وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر –باتنة1–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين :

– بولطيف وسام
– لروي أماني

إشراف الدكتورة:

– مصعور جليلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعماري وليد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	رئيسا
مصعور جليلة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
محمدي سماح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على حبيب المصطفى خير الأنام، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة الموسومة بـ "**النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري**" والمقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، نعبر عن بالغ امتناننا للأستاذة الفاضلة **د/ مصعور جليلة**، مشرفة هذا العمل، دعمها المتواصل، وما قدمته من نصائح وتوجيهات قيّمة، كذلك على ملاحظاتها وتصحيحاتها وتصويباتها الهادفة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث الأكاديمي، كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة، **د/ لعماري وليد، د/محمدي سماح**، على قبولهم قراءة ومناقشة هذا العمل، ونخصهم بتقدير خاص لما قدموه لنا من علم ومعرفة خلال سنوات دراستنا، حيث كان لهم فضل في تكويننا الأكاديمي والشكر موصول إلى كافة الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم خلال مختلف مراحل تكويننا الجامعي، وكان لهم — بعد فضل الله عز وجل — دور محوري في إيصالنا إلى هذه المرحلة العلمية المهمة.

ونسأل الله عزوجل أن يُجزي الجميع عنا خير الجزاء وأوفاه.

إهداء

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}، وقد رفعني اللّه تعالى بذلك، وأسأله أن يرفع قدري في الآخرة كما رفعه في الدُّنيا، أما بعد، فلما طلبت العلم، طلبته ابتغاءً لوجه الله تعالى، ثم لنفسي، ولكل عزيز على قلبي، ممن كان لهم بالغ الأثر في مسيرتي.

أتوجه بخالص الامتنان وعظيم التقدير إلى أسرتي الكريمة، أول من ساندني في هذه الرحلة العلمية.

إلى من يترقب هذه اللحظات بفخر واعتزاز، إلى والدي العزيز **بولطيف محمد**، سندي ورفيقي في كل مراحل تعليمي، وإلى من لازمتني بدعائها الطاهر، وعلّمتني كيف أثبت أمام الشدائد، إلى والدتي الحبيبة **بلعايش فاطمة**، أغلى الناس وأعزُّهم.

إلى إخوتي **عادل**، **عبد الرحمـ'ن** و**حمزة** مصدر عزّتي وفخري وأُختي **نادية** مُعلمتي وتوأمي

إلى صغار العائلة، أنتم امتداد لمسيرة العلم والطموح، أرجوا لكم مستقبلًا علميًا ومهنيًا يُثمر عن جهود تليق بطموحاتكم.

كما لا يفوتني أن أُعبر عن إمتناني لكل تشجيع، ولكل دُعاء، ولكل نصيحة صادقة من كل من فرح بي وساندني، من أصدقاء وزُملاء ممن كان لهم دور في تيسير دربي العلمي وممن أسهموا في جعل سنوات الدراسة تجربة ثرية وممتعة محفوفة بالدعم والتحفيز، الحمد لله الذي سخر لي عباده الطيبين في دربي، شكراً جزيلا لكم.

والحمد لله الذي لم يجعل لطريقٍ نهاية ولا لجهد ختام، ولا لمسعى تمام إلا بفضله ومنّه.

إهداء

الحمد لله الملك المعبود ذي العطاء والمن والجود واهب الحياة وخالق الوجود الذي اتصف بالصمدية وتفرد بالوحدانية والملائكة وأولو العلم على ذلك شهود الحمد له لا نحصي ثناءا عليه كما أثنى على نفسه حيث كان ولم يكن هنالك وجود

إلى ضلعي الثابت وجنتي ووريد دمي ونبض قلبي وقدوتي ونعمتي في هذه الحياة وكل دنيتي أبي الغالي **(لروي طارق)**

إلى أول كلمة نطقها لساني وشمعتي ونور دربي في أيامي الحالكة إلى نجمة في سمائي إلى أمي الحبيبة **(مهنة يسمينة)**

إلى من قال فيهم الرحمن

"سنشد عضدك بأخيك"

إلى كتفي عند الإنهيار وسندي عند التعب إلى إخوتي

(لروي معتصم بالله و لروي يارا)

إلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها لي

إلى أمي الثانية عمتي الحبيبة وإلى من تحمل رائحة من أمي وإسم آخر للحب إلى خالتي

إلى المنازل التي لا تسندها الجدران بل يسندها حب عائلتنا إلى جميع أفراد عائلتي كل بإسمه وعلو مقامه

إلى أصدقائي وأحبتي

أهديكم هذا العمل أرجو من الله ان ينفعنا وإياكم به

قائمة المختصرات

CASNOS	**Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés**
NESDA	**National Entrepreneurship Support And Development Agency**
BDL	**Banque de dèpannage linguistique**
FGAR	**Fonds de Garantie des Crédit aux Petites et Moyennes Entreprises**
ANGEM	**Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit**
BNA	**Banque Nationale d'Algérie**
BDL	**Banque de dèpannage linguistique**

مقدمة

المقدمة:

ساهم التطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما صاحبه من ظهور لشبكة الإنترنت في إحداث ثورة علمية هائلة، مست كل الميادين والقطاعات، ومن أبرزها القطاع الاقتصادي، حيث عمدت الدولة الجزائرية بتبني التقنيات الرقمية وإدراجها في قطاعها الاقتصادي، وهذا سعيا منها في تطوير عجلة الاقتصاد ومواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة العالمية، فأطلقت الدولة الجزائرية مجموعة من المشاريع الاقتصادية المتمثلة في المؤسسات الناشئة...وغيرها من المشاريع الاقتصادية الاخرى، ولعل من أبرزها نظام المُقاول الذاتي حيث نظم المشرع هذا الأخير بالقانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وذلك بهدف منحهم تسهيلات للولوج إلى نظام اقتصادي متطور وتشجيعهم على العمل الحر وتنظيمه في إطار قانوني.

وعلى هذا الأساس قام المشرع بمنح الفئة الراغبة في الحصول على هذه الصفة القانونية، مجموعة من التسهيلات للولوج الى هذا النظام الرقمي الجديد بهدف القضاء على المعاملات التقليدية الورقية والبيروقراطية وتقنين الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف الافراد خارج الإطار القانوني، ومنحهم امتيازات بهدف تشجيعهم على الاستثمارات الفردية التي تخدم المصالح العامة للدولة والخاصة لهم.

يكتسي موضوع المقاول الذاتي أهمية مزدوجة، تخص الجانب العلمي والعملي في آن واحد:

فمن الناحية العلمية تكمن أهمية الدراسة لنظام المقاول الذاتي في تغيير المفهوم التقليدي للعمل والتشغيل من خلال سن مجموعة من القوانين المستحدثة والتي تتيح للأفراد ممارسة نشاطات اقتصادية بصفة قانونية مستقلة وفي إطار قانوني مبسط مقارنة بالشركات التي تتسم اجراءاتها بالطول والتعقيد.

أما من الناحية العملية تكمن الأهمية العملية في الوقوف على الدور الفعال الذي لعبه المقاول الذاتي في توسيع قاعدة المكلفين بدفع الضريبة ومتابعة الأنشطة الاقتصادية التي

تمارس بصـفة غير رسـمية ودمجها في قطاع رسـمي بهدف تعزيز الشـفافية الاقتصـادية وتسـليط الضـوء على التجربة الجزائرية للوقوف على أهم الإيجابيات والثغرات القانونية التي يفرزها المقاول الذاتي.

وتتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

– تهدف هذه الدراسـة إلى تحديد مفهوم نظام المقاول الذاتي والوقوف على أهم خصائصه وتمييزه عن باقي الأطر التنظيمية المشابهة له.

– تحديد الضـوابط الموضـوعية والشـكلية التي نظمها المشـرع الجزائري لنظام المقاول الذاتي والوقوف على أهم الامتيازات التي منحها له.

–تسـليط الضـوء على مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الي اسـتحدثها المشـرع مع بيان أهميتها وأهدافها والوقوف على الدور الذي سخرت من أجله وبيان تنظيمها الإداري.

– الإشـارة الى لجنة نشـاطات المقاول الذاتي التي حددها المشـرع وتحديد المؤسـسـات التي سخرت للدعم المالي للمقاول الذاتي.

تعود أسـباب اختيارنا لهذا الموضـوع الى نوعين من الأسـباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن **الأسـباب الموضـوعية** لاختيار هذا الموضـوع، كونه حديث الطرح في الجزائر حيث عرفه المشـرع الجزائري إلا مؤخرا وذلك في ظل القانون22–23 المتعلق بالقانون الأساسي لنظام المقاول الذاتي، والذي دفعنا إلى البحث في أحكام هذا الاخير وتحديد مفهومه والوقوف على عيوب ومزايا هذا النظام المستحدث.

أما عن **الأسـباب الذاتية** لاختيار هذا الموضـوع ترجع اسـاسـا لتخصـصـنا في قانون الأعمال المحاك للواقع، أضـف على ذلك رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسـة نظرا لقلة الدراسات المتخصصة فيه.

في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة ومع التطور الحاصل في مجال التجارة يمثل المقاول الذاتي فرصة جديدة للفئة الراغبة للانضمام لهذا النظام لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم في مجال الاعمال الحرة، ولهذا نظم المشـــرع الجزائري هذا النظام وأولاه اهتماما خاصـــا لتنظيم الاعمال بصفة قانونية وعليه تتمحور إشكاليتنا كالاتي:

-ماهي الأحكام والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتفعيل نظام المقاول الذاتي؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالمقاول الذاتي وما هي اهم خصائصه؟

-ماهي اهم الضوابط الموضوعية والشكلية التي نظمها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي وتحديد اهم امتيازات هذا النظام؟

-كيف نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي؟

-ماهي مهام لجنة نشاطات المقاول الذاتي في التشريع الجزائري و ماهي المؤسسات المالية الداعمة لنشاط المقاول الذاتي؟

للإحاطة بكل تفاصيل الموضوع اعتمدنا في دراستنا على منهج أساسي هو المنهج الوصفي بآلية التحليل:

- والذي تم الإعتماد عليه لتحديد المفاهيم الأساسية حول موضوع دراستنا من خلال الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية وتحديد خصائص المقاول الذاتي، وتمييزه عن باقي المصطلحات المُشابهة له.

كما أن موضوع الدراسة يتناول نصوصا قانونية المنظمة للمقاول الذاتي ما يقتضي منا تحليل هاته النصـــوص القانونية ومُناقشـــتها وذلك بهدف اســـتخلاص النتائج واقتراح الحلول التي نراها مناسبة لسد النقائص والثغرات التي تعتريها.

ونظرا لحداثة الموضوع، فإن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا كأطروحات الدكتوراه أو رسالات الماجستير فإننا لم نتوصل إليها خلال مرحلة جمع المصادر والمراجع

المتعلقة بموضـوع دراسـتنا، إلا بعض البُحوث في شـكل مذكرات الماسـتر وبعض المقالات العلمية والتي كانت أقرب لموضوع دراستنا، وسنوردها كالآتي:

– مني ريان، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال والمُعنونة بـــ "**النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشـريع الجزائري**"، والتي تمت مناقشـتها سـنة 2024 بجامعة باتنة1 والتي تناولت فيها مفهوم المقاول الذاتي وتمييزه عن بعض الأنظمة المشـــابهة له ومعرفة حقوقه والتزاماته وكذا التطرق فيها الى دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والأجهزة التابعة لها.

وتتشـابه هذه الدراسـة مع دراسـتنا في كونها تناولت في شـق منها الإطار المفاهيمي للمُقاول الـذاتي والوكـالـة الوطنيـة للمقـاول الـذاتي، وتختلف عن دراســـتنـا في أننـا تنـاولنـا المُؤسسات المالية الداعمة للمُقاول الذاتي.

أما مذكرة نون فريال، سماعلي ماسيليا، في الحقوق، تخصص قانون اعمال، والمُعنونة بـــ"**النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري**"، والتي تمت مناقشتها سنة 2024 بجامعة 8 ماي 1945 قالمة والتي تناولت فيها الإطار المفاهيمي للمُقاول الذاتي كما تم التطرق الى ماهية الوكالة الوطنية واطارها الهيكلي والى احكام اكتساب صفة المقاول الذاتي وما ينتج عن اكتساب هذه الصفة،

وتتشـابه هذه الدراسـة مع دراسـتنا في كونها تناولت الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي وأحكام إكتسـاب صـفة المُقاول الذاتي، وتختلف عن دراسـتنا في كونها تناولت تقسـيما غير الذي تناولناه في موضـوع دراسـتنا، أضـف على ذلك أننا تناولنا المُؤسـسـات المالية الداعمة للمقاول الذاتي.

أما بخصـوص المقالات القانونية فهناك مقالات عديدة والتي كانت أقرب إلى موضـوع دراسـتنا غير أن أبرزها كانت المقالة القانونية لبخيت عيسـى والمعنونة بـــــ" **النظام القانوني للمقاول الذاتي**"، والتي تناول فيها الإطار المفاهيمي للمُقاول الذاتي في المبحث الأول، أما المبحـث الثـاني فقـد تنـاول فيـه أحكـام المُقـاول الـذاتي والـذي تطرق فيـه إلى الامتيـازات والالتزامات للمقاول الذاتي.

وتتشــابه هذه الدراســة مع دراســتنا في أننا تناولنا الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها تناولت تقسيما غير التقسيم الذي تناولناه، أضف على ذلك فإن هذه الدراسـة مقال لا تحتمل التفصـيل على عكس المُذكرة التي تسـمح بالكم التفصـيلي، كالإشارة إلى تعريف المقاول الذاتي وتحديد خصائصه والشروط الموضوعية والشكلية للمقاول الذاتي وتحديد الامتيازات الممنوحة لهذا الاخير والاشـــارة الى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والوقوف على المؤسسات المالية الداعمة.

أما عن الصـعوبات التي واجهتنا في موضـوع دراسـتنا هو قلة المراجع المتخصـصـة التي تناولت هذا الموضوع إن لم نقل شبه منعدمة أصـلا، كونه موضـوع حديث النشأة والذي عرفه التشريع الجزائري إلا مؤخرا وذلك في إطار القانون22-23 المتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة **فخطة الدراسـة** جاءت في قالب ثنائي وسـنوجزها كالآتي:

الفصــل الأول: خصــصــناه للإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي حيث تناولنا فيه مفهوم المقاول الذاتي كمبحث أول، بينما استعرضنا في المبحث الثاني شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي.

أما **الفصــل الثاني** فقد أفردناه لدور الوكالة الوطنية في دعم وتســهيل نشــاط المقاول الذاتي، بحيث تم الوقوف في المبحث الأول على الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كمؤســســة عمومية، في حين عرجنا في المبحث الثاني إلى التســهيلات الممنوحة للمشــاريع في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي.

الفصل الأول: مفهوم المقاول الذاتي وشروط اكتساب صفته

في ظل التغيرات الاقتصـــادية والاجتماعية، بات من الضـــروري على الدول مواكبة هذه التغيرات وذلك عبر سـن مجموعة من التشـريعات القانونية والتي تسـتجيب لمتطلبات المرحلة وتلبي احتياجات الواقع المتجدد، وتسهم في تمكين الأفراد لاسيما الفئات الشابة، للإنخراط في ســـوق العمل عبر مســـار التشـــغيل الذاتي تحت إطار قانوني و مُنظم، ويُعد نظام المقاول الذاتي أحد هذه الآليات الحديثة، الذي يســـعى من خلال مُراعاة طبيعة المشـــاريع الصـــغيرة والتخفيف من التعقيدات الإدارية والضـريبية و المحاسـباتية التي عادةً ما تواجه المؤسـسـات الكبرى لتنظيم العمل المستقل ضمن إطار قانوني مرن وبسيط.

يُمَكّن هذا النظام القانوني الشـباب من إطلاق مشـاريعهم الخاصـة بطريقة قانونية ومنظّمة، حيث يُتيح لهم مزاولة أنشطتهم بشكل فردي مع الاستفادة من إجراءات مبسطة لانخراطه في هذا النظام، ونهدف من خلال هذا الفصـــل إلى توفير نظرة عامة وشـــاملة حول الإطار القانوني والتنظيمي لنظام المقاول الذاتي، وذلك لفهم دوره في دعم ريادة الأعمال، وتقنين عدد من الأنشطة كانت في السابق تُمارس ضمن إطار غير رسمي.

وهذا ماسيتم بيانه في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: سيتم فيه التطرق إلى مفهوم المقاول الذاتي.
- المبحث الثاني: سيُخصَّص لدراسة متطلبات إكتساب صفة المقاول الذاتي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمُقاول الذاتي

شـهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2020-2022 جهودًا متزايدة في سـبيل ترقية الاقتصـاد، من خلال اعتماد سياسات وبرامج تهدف إلى دعم رواد الأعمال وتحفيز الاستثمار في المشاريع الناشئة، ومن بين هذه المبادرات تفعيل نظام المقاول الذاتي.

وللوُقوف على أســس هذا النظام، ســنتعرض في هذا المبحث والمقسّــم على النحو الآتي: مفهوم المقاول الذاتي (المطلب الأول)، تمييز نظام المقاول الذاتي عن باقي الأطر التنظيمية المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

يُعتبر المقاول الذاتي نظاما قانونيًا اسـتحدثه المشـرع الجزائري في ظل القانون22-23 المتضــمن القانون الاســاســي لنظام المقاول الذاتي،[1] هذا الاخير يمكّن الأفراد من ممارســة أنشطتهم الاقتصادية بشكل مستقل، ووفق ضوابط ومعايير محددة.

ولتوضــيح ماهية هذا النظام ســيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام المقاول الذاتي (الفرع الأول)، وأهمية وخصائص المقاول الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

لفهم مصطلح المقاول الذاتي بشكل دقيق، وجب التطرق الى تعريفه الذي يوضح دلالته اللغوية، مرورا بتعريفه الفقهي وصــولا إلى أهم التعريفات القانونية الواردة بشــأنه في مختلف التشريعات المقارنة، والذي سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: تعريف المقاول الذاتي لغة

[1]القانون رقم 23/22، المؤرخ في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 85، الصادرة بتاريخ 2022/12/19.

- المُقاول لغة مشـــتق من الجذر الثلاثي (ق و ل) الشـــخص الذي يتولى تنفيذ مشروع أو تقديم خدمة مقابل أجر معين[1]

- ذاتي لغة: مشـتق من الجذر الثلاثي (ج ذ ر) نعت يُنسـب إلى "الذات"، ويدل على ما يصدر عن الشخص نفسه دون تأثير خارجي[2]

ثانيا: تعريف المقاول الذاتي اصطلاحا

المقاول الذاتي هو رائد أعمال يزاول نشـاطا اقتصـاديا لحسـابه الخاص، ويتولى إدارة نشاطه الاقتصادي بصفة مستقلة، دون الخضوع لعلاقة تبعية قانونية تجاه أي جهة مشغلة، ويعتمد في تحقيق ذلك على مؤهلاته الذاتية وخبراته المهنية، متحمّلًا المسـؤولية الكاملة عن تسيير نشاطه، واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيمه وتشغيله، وذلك وفقًا للأطر القانونية المعمول بها. [3]

ثالثا: التعريف الفقهي للمقاول الذاتي

ومن جانب آخر، يرى بعض الفقهاء أن المقاولة الذاتية تجسـد إمكانية الشـخص في إنشاء مشروع خاص دون تبعية، بالاعتماد على رأس مال بسيط، دون الخضوع لإشراف أو توجيه من مشغّل آخر، وفي السياق نفسه، تُعرّف أيضًا بأنها: مقاولة فردية يستفيد صاحبها من تسهيلات اجتماعية وضريبية وقانونية، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين تأسيس نشاط

---

[1] **أحمد مختار، وآخرون. " معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي"، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص4772.**

[2] عبد الغني أبو عزم، **"الغريب والمعاجم ولغة الفقه/معجم المغني"**، جامع الكتب الإسلامية، والمتوفر على الرابط الإلكتروني: https://ketabonline.com/ar/books/21272/read تاريخ التصفح: 2025/02/27، على الساعة 22:35.

[3] البوابة الإلكترونية **دليل المقاول الذاتي في الجزائر**، المتاح على الرابط الإلكتروني: www.moukawil.info/register
(تاريخ التصفح: 2025/02/29، على00:04)

اقتصـادي رئيسـي خاص بهم، بشـكل فردي ومغاير عن الإطار المؤسـسـي المعتاد، بهدف تحسين دخلهم الشخصي[1].

رابعا: التعريف القانوني للمقاول الذاتي

في هذه الجزئية، سـنتطرق إلى مختلف التعريفات القانونية لمفهوم المقاول الذاتي، كما وردت في تشـريعات مقارنة أخرى بالنسـبة لدول التي تبنت هذا النظام، سـواءً بشـكل مباشـر عبر سـن نظام خاص به كالمشـرع الفرنسـي والبريطاني، أو بشـكل غير مباشـر من خلال تضـمين هذا المفهوم ضـمن أطر قانونية عامة كما هو الحال لدى المشـرع الكويتي، ونهدف من خلال هذا الطرح المقارن إلى إبراز التنوع، والوقوف على أوجه التشـــابه والاختلاف في الخصائص القانونية لهذا النظام.

1- نظام المقاول الذاتي في التشريع الفرنسي:

أقرّت الحكومة الفرنســية في 11 فبراير 1994، قانوناً يهدف إلى تشـــجيع المقاولة الفردية، وتبعته بمجموعة تشـريعات متعلقة بدعم المقاولات الخاصــة والمهن الحرة، غير أنها لم تحقق النتائج المرجوة، أدى هذا الضـعف إلى إثارة نقاش سياسـي حول ضـرورة تبني إطار قانوني مبســط، يضــمن تغطية اجتماعية ويمنح امتيازات ضــريبية، ويتيح إمكانية ممارســة النشاط من مقر السكن، إضافة إلى تسهيلات تمويلية خاصة[2]، على إثر ذلك، تم إنشاء هذا النظام بموجب القانون الفرنســي رقم 776-2008، المؤرخ 4 أغســطس 2008، المتعلق بتحديث الاقتصــاد، وذلك من خلال إدخال تعديلات على قوانين قائمة، مثل القانون التجاري وقانون الضــمان الاجتماعي[3]، وفي نفس الســياق، تم إصــدار الأمر رقم 1488 بتاريخ 30

---

[1] مريم معنصري، "**تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23** "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد/11، العدد: 01، الجزائر، 2025/01/05، ص19.

[2] INSEE: **Tableaux de l'economie francaise**, edition 2010, [En ligne]. Disponible sur : https://www.insee.fr/fr/statistiques/1373370?sommaire=1373438#:~:text=En%202008%2C%20en%20France% (consulté le :28/02/2025 à 17 :25)

[3] قانون رقم 2008-776، المؤرخ في 2008/08/04، المتعلق بتحديث الاقتصاد، الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 180، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2008.

ديسمبر 2008، المتضمن لآليات دعم المؤسسات الصغيرة، كقانون تكميلي لاستكمال الإطار القانوني لنظام المقاول الذاتي، ليدخل حيز التنفيذ في يناير 2009م[1].

لم يُعط المشرع الفرنسي تعريفا قانونيا صريحا للمقاول الذاتي، بل وضع شروطًا موضوعية للاستفادة من هذا النظام، ومع ذلك، أورد مصطلحين بنفس المعنى (Auto-entrepreneur, micro -entrepreneur)، فهما مصطلحان يشيران إلى النظام القانوني نفسه، بعدما تم دمج النظامين في إطار واحد سنة 2016[2].

واستنادًا إلى التشريع الفرنسي، فإن نظام المقاولة الذاتية نظام بسيط، يهتم بالمقاولين الصغار الذين يمارسون أنشطة فردية محددة بالذات، يخضعون لنظام ضريبي مبسط يناسب وضعهم، ويستفيدون من الضمان الاجتماعي، وغيره من الامتيازات التي يمنحها هذا القانون.

2-نظام المقاول الذاتي في التشريع البريطاني:

في المجتمع البريطاني، يُستخدم مصطلحي Self-employed و Freelancer بشكل شائع للإشارة إلى الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، وعلى الرغم من وُجود فروقات بينهما لغويًا، إلا أن المشرع استخدم مصطلح Self-employed للإشارة إليهما، كون أنّ النظام القانوني نفسه يحكمهما.

وعلى غرار المشرع الفرنسي، فقد أعطى المشرع البريطاني تعريفا للمقاول الذاتي، واعتبره الشخص الذي يدير مشروعه الخاص، ويتحمل مسؤولية نجاحه وفشله، كذلك أشار

[1] Décret n° 2008-1488, du 30/12/2008 relatif à la mise en œuvre de diverses mesures en faveur des petites entreprises, Journal officiel de la République française, n°304, 31/12/2008, [En ligne]. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000020017254 , , (consulté le: 28/02/2025 à 17 :48)

[2]Thibaut Clermont, (s.d), *Le Coin des Entrepreneurs*. **" Quelle est la différence entre une micro-entreprise et une auto-entreprise ?** " [En ligne]. Disponible sur : https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/differences-entre-micro-entrepreneur-et-auto-entrepreneur/ , (consulté le:28/02/2025 à 22 :25)

القانون إلى إمكانية أن يكون الشـــخص موظفا ومقاولا ذاتيا في نفس الوقت، ولكنه لا يتمتع بنفس حقوق الموظفين والتزاماتهم[1].

رغم من أن قانون العمل البريطاني لا يشـــمل فئة العاملين لحســـابهم الخاص ولم يخصـص لهم قواعد مباشـرة، إلا أنهم يتمتعون بحقوق معينة حسـب القواعد العامة، من بينها الحق في العمل ضـمن بيئة آمنة وصـحية، والحماية من التمييز في حالات محددة، إضـافةً إلى الحقوق والالتزامات التي ينص عليها العقد المبرم بينهم وبين العميل.

3- نظام المقاول الذاتي في التشريع المغربي:

أُحدث قانون رقم 114.13 والمتعلق بنظام المقاول الذاتي، في المغرب بهدف هيكلة الأنشطة غير المنظمة خصوصًا في مجالات الحرف، الصناعة التقليدية، الخدمات، والمهن غير المهيكلة.

وقد جاء هذا القانون كرد فعل على عزوف العديد من العاملين في هذه القطاعات عن إنشـاء مؤسـسـات قانونية بسـبب تعقيد الإجراءات، وعبء الضـرائب والتكاليف، تجلت جهود السلطات المغربية في تشجيع هذا القانون من خلال توقيع وزارة الصناعة عدة اتفاقيات شراكة لتسـهيل التمويل والمواكبة، إلى جانب إطلاق 326 حملة تحسـيسـية إعلامية، وتكوين 355 مستشارا، وتأطير 21,014 مشاركا[2].

عرّف المشـــرع المغربي المقاول الذاتي في المادة الأولى من الفصـــل الأول بنصـــه: **"يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او يقدم خدمات".**

---

[1] GOV.UK, (n.d), Employment status: Self-employed and contractor, Available at: https://www.gov.uk/employment-status/selfemployed-ntractor#:~:text=Employment%20rights&text=If%20a%20person%20is%20self,they%20have%20with%20their%20client (Accessed on:02/03/2025 at 09 :05)

[2] البوابة الإلكترونية **وزارة الصناعة والتجارة للمملكة المغربية**، المتاح على الرابط الإلكتروني: https://www.mcinet.gov.ma/ar/content/ (تاريخ التصفح: 2025/03/02 على 10:58)

يشـــترط للاســـتفادة من هذا النظام في المغرب ألا يتعدّى رقم الأعمال الســـنوي 500,000 درهم، وبالنسـبة للأنشـطة التي تندرج ضـمن المجال الصـناعي أو التجاري أو الحرفي، و 200,000 درهم، بالنسبة للأنشطة التي تندرج تحت إطار الخدمات[1].

يتمتع المقاول الذاتي في المغرب بعدّة امتيازات أقرّها المشرّع المغربي لتبسيط إجراءات خلق المقاولة وإغلاقها، أهمها الإعفاء من التسجيل في السجل التجاري، مع إلزامه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتقديم تصاريح رقم الأعمال شهريا أو ثلاثة أشهر حسب اختياره، ودفع الضـــرائب المســـتحقة، كما يتمتع بنظام ضـــريبي خاص طبقا لأحكام المدونة العامة للضـــرائب، يتمثل في الإعفاء من الأداء غير المالي للضـــريبة على الدخل الخاص، ومن الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك الإعفاء من مسك المحاسبة، بالإضافة إلى ذلك، يدفع ضرائب مُنخفضة تمثل في 1% من رقم المعاملات على الأنشطة الصناعية والتجارية وأنشطة الصناعة التقليدية، و2% بالنسبة للخدمات، كما يحق له إصدار فواتير، والاستفادة من التغطية الاجتماعية.[2]

4- نظام المقاول الذاتي في التشريع الكويتي:

نظم قانون التجارة الكويتي رقم 68 لســـنة 1980، أحكام المقاولة والأعمال التجارية التي يمكن أن يمارسها الأفراد بشكل مستقل، وعلى الرغم من عدم وجود نظام قانوني رسمي تحتى مسـمى "**المقاول الذاتي**"، إلا أن التشـريع الكويتي يوفر إطارا قانونيا مشـابها، يسـمح للأفراد بتأسـيس شـركات فردية صـغيرة، وقد أشـار إلى هذه الفئة بوصـفهم: "**الأفراد الذين يمارسون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتامين معيشتهم اكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين واصحاب**

[1] الظهير الشريف رقم 1.15.06، المؤرخ في 2015/02/19، بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6344، الصادرة بتاريخ 2015/03/12.

[2] البوابة الإلكترونية **وزارة الصناعة والتجارة للمملكة المغربية**، المتاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.mcinet.gov.ma/ar/content/ (تاريخ التصفح: 2025/03/02 على 18:20).

الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري و بأحكام الإفلاس والصلح الواقي[1]. "

يُفهم من هذا الطرح أن هناك اعترافًا ضمنيًا من المشرع الكويتي بفئة المقاولين الذاتيين، لكن ضمن إطار أوسع متعلق بالأعمال التجارية الفردية، ويتضح ذلك من خلال استثنائهم من بعض الالتزامات القانونية المفروضة على التجار، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والخضوع لأحكام الإفلاس.

بالرغم من أن هذا التوجه يعكس رغبة المشرع الكويتي في توفير نوع من المرونة القانونية لهذه الفئة، بالنظر إلى طبيعة أنشطتها المحدودة وحجمها الاقتصادي المتواضع، إلى إن غياب إطار قانوني خاص ومفصل لهذه الفئة قد يخلق بعض الإشكالات على المستوى العملي، لا سيما في ما يتعلق بتحديد وضعهم القانوني بدقة، خاصة فيما يخص المسؤولية المدنية والجبائية، ولذلك قد يكون من المفيد أن يتدخل المشرّع الكويتي مستقبلاً لوضع تنظيم قانوني صريح يتناول المقاول الذاتي بصفة مباشرة، بما يضمن التوازن بين تبسيط الإجراءات القانونية من جهة، وتوفير الحماية الكافية لهؤلاء العاملين من جهة أخرى.

5- نظام المقاول الذاتي في التشريع التونسي:

تم إرساء نظام المبادر الذاتي، كما أسماه المشرع التونسي، بموجب المرسوم عدد33 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 10 يونيو2020، كخطوة لتبسيط الإجراءات الجبائية للأفراد الراغبين في إطلاق مشاريعهم الخاصة، وذلك بناء على مبادرة من المجتمع المدني.

جاء هذا النظام بهدف تشجيع بعث المشاريع الفردية الصغرى من خلال آليات قانونية مبسطة، حيث وضع المرسوم الإطار العام للإنتفاع به، من حيث الشروط، والإجراءات، والالتزامات المترتبة على الأشخاص المعنيين، وقام بتعريف المبادر الذاتي على أنه "**:يقصد بالمبادر الذاتي كل شخص طبيعي تونسي الجنسية بالبلاد يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو الصناعات التقليدية**

[1] المادة 17، القانون رقم 68، المؤرخ في 1980/08/24، المتعلق بقانون التجارة الكويتي لسنة 1980، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد غير محدد.

أو الحرف على الا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار.."[1]، وفي هذا الإطار نص المشرع التونسي على العمليات و التصرفات المشمولة بموجب هذا القانون، والتي تندرج ضمن أربعة قطاعات رئيسية وهي: التجارة، الحرف، الصناعة وقطاع الحرف والصناعات التقليدية.

كما سعى المشرع التونسي إلى تحفيز الانخراط في القطاع المنظم عبر نظام المبادر الذاتي، من خلال جملة من الامتيازات الجبائية والإجتماعية، أهمها الإعفاء من المساهمة الموحدة خلال السنة الأولى من النشاط، وفضلا عن ذلك، يتحمل الصندوق الوطني للتشغيل نسبة من المساهمات الاجتماعية خلال هذه الفترة، كذلك يتم إعفائهم من التصاريح الجبائية، وتُمنح حصانة قانونية لمقر إقامتهم، إذ لا يجوز تنفيذ الحجز على المقر الرئيسي للمبادر الذاتي في أي حال من الأحوال[2].

6- نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري:

يُعدّ دخول عالم الأعمال مرحلة أساسية في المسار المهني، خصوصًا عند طرح منتج مبتكر، إلا أن عقبات مثل الإجراءات الإدارية، صعوبات التمويل، والأعباء الجبائية قد تُعرقل تنفيذ المشروع.

ومن هذا المنطلق أقرت الحكومة الجزائرية سنة 2022 قانونًا جديدًا ينظم وضعية المقاول الذاتي، كآلية مبسطة لدعم الأفراد الراغبين في ولوج عالم ريادة الأعمال.

ويُعرّف المقاول الذاتي بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي على أنه " **كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج**

---

[1] منصة المبادر الذاتي ،الجمهورية العربية التونسية. المتاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.autoentrepreneur.tn/public/home (تاريخ التصفح: 2025/03/02 على 00:02)

[2] صالح، عربية، بن حنس، أسماء، وحاجي، رانيا. "**النظام القانوني للمبادر الذاتي في تونس: خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظم للاقتصاد المنظم**"، مؤسسة هاينريش بول، نوفمبر 2020، ص41، المتاح على الرابط الإلكتروني:
https://tn.boell.org/sites/default/files/2023-03/rapport-auto-entrepreneur.pdf
(تاريخ التصفح: 2025/03/03 على 08:20)

ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به".[1]

يعكس اعتماد المشرع الجزائري لنظام المقاول الذاتي وعيًا متزايدًا بالتحديات التي تواجه فئة واسعة من الشباب وأصحاب المهارات الحرة، الذين غالبًا ما يصطدمون بتعقيدات الإجراءات الإدارية التقليدية، أو يجدون أنفسهم خارج التغطية القانونية والضريبية.

الفرع الثاني: أهمية وخصائص المقاول الذاتي

لدراسة نظام المقاول الذاتي بشكل معمق، سنخصص هذا الجزء لعرض أهمية نظام المقاول الذاتي، ثم نسلّط الضوء على أبرز خصائصه القانونية والتنظيمية التي تميّزه عن غيره من الأنظمة المماثلة، والتي نفصلها فيما يلي:

أولا: أهمية نظام المقاولة الذاتية

يُعد نظام المقاول الذاتي رافعة استراتيجية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما يوفره من إطار قانوني مرن يُمكّن الشباب من تجسيد مشاريعهم، خصوصًا المُبتكرة منها في بيئة محفزة تُشجع على العمل الحر.

كما يُساهم هذا النظام في خلق فرص جديدة للشغل وتعزيز الاندماج المهني، إلى جانب تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة لا سيما في القطاع الرقمي، ومن خلال تسهيل وصول الشباب إلى سوق العمل الحر، يعزز النظام روح تنظيم المشاريع، ويدعم إدماجهم ضمن الاقتصاد الرسمي.

1-الأهمية القانونية:

تُعد فكرة نظام المقاول الذاتي مستحدثة من حيث الإطار القانوني في التشريع الجزائري، إذ خرجت عن النموذج التقليدي المنظم للتاجر الشخص الطبيعي.

[1] القانون رقم 23/22، المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

وتكمن أهميته القانونية في كونه يُوفّر إطارًا قانونيًا معترفًا به، يُنظّم ممارسة الأفراد للأنشطة الاقتصادية بشكل رسمي ومنظم، مما يُعزز الأمن القانوني للمقاول الذاتي من خلال منحه صفة قانونية معترف بها تُمكنه من الإستفادة من الحماية القانونية، والولوج إلى الخدمات الجبائية والاجتماعية، والتعامل مع الغير كأشخاص طبيعيين أو معنويين ضمن بيئة قانونية واضحة ومحددة.

كما يُساهم في تقليص الاقتصاد غير الرسمي وتقنين النشاطات الصغرى، لا سيما في القطاعات الرقمية والمهنية الحرة، من خلال دمج الفاعلين الاقتصاديين الصغار ضمن المنظومة القانونية، مع ضمان الالتزام بالضوابط والتنظيمات المعمول بها في ممارسة النشاطات المهنية. [1]

2-الأهمية الاقتصادية:

تتجلى الأهمية الاقتصادية لنظام المقاول الذاتي في مجموعة من الآثار الإيجابية التي يُحدثها على بنية الاقتصاد الوطني، نوجزها فيما يلي:

- يُمثل هذا النظام آلية فعالة لاستثمار المدخرات الفردية حتى وإن كانت ضئيلة، من خلال توجيهها نحو أنشطة اقتصادية منتجة ذات جدوى اقتصادية،
- يُسهم في تحفيز الاقتصاد عبر توسيع قاعدة المشاركين فيه، مما يُتيح لمختلف المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المقاولون الذاتيون،
- يُساعد على تقليص الأعباء التشغيلية للمؤسسات الصغيرة والناشئة، وذلك عبر تمكينها من التعاقد مع المقاولين الذاتيين مباشرة بدلًا من التوظيف الدائم، ما يوفر مرونة أكبر في إدارة الموارد البشرية،

[1] فتيحة بن عزوز، **"نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء القانون رقم 22-23"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد/08، العدد03، الجزائر، بتاريخ 2023/09/01، ص1074.

- يُمكن الشركات من الاستخدام المشترك للموارد البشرية وتسهيل تصدير بعض الخدمات الرقمية والتعامل مع شركات أجنبية بشكل قانوني، بالتوازي مع القرار الذي أصدرته الدولة بالسماح بتحويل جميع الإيرادات من صادرات الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة،[1]
- يُواكب التحولات الاقتصادية الحديثة القائمة على المعرفة والرقمنة، من خلال دعم الأنشطة الرقمية مثل تطوير تطبيقات الويب، والتجارة الإلكترونية وغيرها من مجالات الاقتصاد الرقمي،
- يُوفر إطارًا قانونيًا يسمح بتحقيق أرباح مشروعة، وتنمية رؤوس الأموال الصغيرة[2].

3- الأهمية الاجتماعية:

يحظى نظام المقاول الذاتي بأهمية بالغة بإعتباره آلية فعّالة للمساهمة في جهود التنمية الاجتماعية، من خلال تقليص الفوارق بين فئات المجتمع وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص.

يهدف هذا النظام إلى دعم ديناميكية التشغيل الذاتي خاصة لدى فئة الشباب، عبر تسهيل ولوجهم إلى سوق العمل ضمن إطار قانوني منظم، مما يُسهم في تقليص حجم النشاطات غير الرسمية التي لا توفر أي حماية اجتماعية كالتأمين الصحي، والتقاعد، أو التعويض عن العجز والبطالة، كما يوفّر هذا النظام مرونة في تنظيم ساعات العمل وطبيعة الدخل، مما يُعزز شعور المقاول الذاتي بالاستقرار المهني، ويمنحه حرية الإبداع والابتكار، وهو ما يُسهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، واكتشاف القدرات والمواهب الفردية والإستثمار فيها[3].

---

[1] البوابة الإلكترونية **دليل المقاول الذاتي في الجزائر**، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://moukawil.dz/knowledgebase/exportation-de-services-numeriques/
(تاريخ التصفح: 2025/03/03 على الساعة 13:25).

[2] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص1074.

[3] زهية بن طيب، امال بن رجدال ، **"قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"**، حوليات جامعة الجزائر 1: مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد/38، العدد:04، الجزائر، ديسمبر2024، ص69.

ثانيا: خصائص نظام المقاول الذاتي

يتبين من خلال التعريف القانوني للمقاول الذاتي في المادة 02 من القانون رقم 22-23، أن المشرّع اعتمد على جملة من المعايير المحددة لضبط نطاق هذه الصفة القانونية، وذلك بهدف تنظيم الإطار الذي يمارس ضمنه النشاط المهني بشكل فردي ومبسّط، ومن خلال ذلك، يمكن استخلاص أبرز الخصائص المميزة لهذه الصفة على النحو التالي:

1- المقاول الذاتي شخص طبيعي:

شدّد المشرع على هذه الصفة في عدة مواد من القانون، سواء من خلال المادة 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حيث عرّفه على أنه شخص طبيعي، أو من خلال تأكيده عليها في المواد 03 و04 من نفس القانون[1]، وهو ما يعني استبعاد الأشخاص الاعتبارية من الاستفادة من هذا النظام، ويُعد هذا الشرط منطقيًا وضروريًا، بالنظر إلى أن المقاول الذاتي يُمارس نشاطه بصفة مستقلة ولحسابه الخاص في إطار ما يُعرف بـ"**التشغيل الذاتي**".

2- المقاول الذاتي نشاط فردي:

أكّد المشرع من خلال إستخدامه لعبارة "**بصفة فردية**" أن ممارسة النشاط في إطار المقاولة الذاتية تتطلب الالتزام بالعمل بشكل مستقل ومنفرد، ويُقصد بذلك أن يكون الشخص الطبيعي المعني هو الوحيد المسؤول عن مباشرة نشاطه المهني والإشراف عليه شخصيًا، دون اللجوء إلى تشغيل موظفين أو الخضوع لأي علاقة تبعية قانونية أو تنظيمية تجاه جهة أخرى، وبالتالي تمكين الأفراد من خلق فرص عمل لأنفسهم بعيدًا عن قيود العمل المأجور، إذ لا يُعد المقاول الذاتي أجيرًا ولا مديرًا لمؤسسة تقليدية، بل هو صاحب نشاط يمارس مهنته بكامل الاستقلالية، وتعكس هذه الصفة مرتكز فلسفة التشغيل الذاتي.

3-نشاط المقاول الذاتي ذا طبيعة ربحية

ينبغي أن يتّصف النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي بالطابع الربحي، حيث يقوم على تبادل سلعة أو خدمة مقابل عائد مالي، أي أن يكون الهدف الأساسي منه تحقيق دخل مادي

[1] القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

لصالح الشخص الطبيعي القائم به، ويترتب على ذلك استبعاد الأنشطة ذات الطابع الخيري أو التطوعي التي لا تسعى إلى تحقيق ربح، وإنما تُمارس لأغراض إنسانية أو اجتماعية بحتة[1].

4-التسقيف القانوني لرقم الأعمال السنوي:

يستفيد من قانون المقاول الذاتي المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5,000,000 دج)[2].

ورقم أعمال المقاول الذاتي يقصد به إجمالي الدخل الناتج عن جميع أنشطته خلال سنة مالية واحدة، ويشمل ذلك الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات دون خصم أي مصاريف أو تكاليف متعلقة بالنشاط، وقد أبدى اعتراضهم بعض نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشتهم لمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمقاول الذاتي، مُعتبرين أن هذا المبلغ يُعد منخفضًا نسبياً، ولا يرقى لتشجيع فئة الشباب الناشطين في مجالات التكنولوجيا الحديثة، وذلك أنه يمكن لأي خبير في البرمجة تحقيق رقم أعمال يفوق هذا السقف بكثير[3].

5-المقاول الذاتي نظام تستثنى منه ممارسة مهنة حرة أو نشاط مقنن:

نص المشرع في المادة 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي على استثناء ممارسة المهن الحرة من قائمة الأنشطة الخاضعة لنظام المقاول الذاتي، تشمل هذه المهن تلك التي تتطلب تكوينًا أكاديميًا وترخيصًا قانونيًا خاصًا لممارستها، مثل الطب، المحاماة، وغيرها من المهن والنشاطات المقننة والحرفية[4]، والتي تخضع لتنظيم قانوني خاص أو تستلزم ترخيصًا

---

[1] زهية بن طيب، امال بن رجدال، مرجع سابق، ص67.

[2] المادة 51، القانون رقم 24/22، المؤرخ في 2022/12/25، المتضمن لقانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 2022./12/29

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات (مناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي)، دورة البرلمان العادية (2022-2023)، العدد 100، 20 نوفمبر 2022. متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.apn.dz/documentions-jod (تاريخ التصفح:2025/03/05)

[4] القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

إداريًا مسبقًا، كما تستثنى من هذا النظام الأنشطة التجارية التي تستلزم التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى الأنشطة المرتبطة بالقطاع الفلاحي أو الرعوي كتربية المواشي والصيد البحري.

6- وجود نشاط المقاول الذاتي ضمن قائمة النشاطات المؤهلة:

بيّن المشرع الجزائري قائمة المجالات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23-197[1]، والتي تشمل قطاعات متنوعة متوزّعة على سبعة ميادين، ويندرج تحت كل ميدان مجموعة متنوّعة من الأنشطة والتي سنتطرق إليها لاحقًا، كما يُسمح للمقاول الذاتي بممارسة حتى خمسة أنشطة ضمن نفس الميدان الذي اختاره.

المطلب الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن باقي الأطر التنظيمية المشابهة

يُلاحظ أن نظام المقاول الذاتي قد يُثير بعض الإشكالات من حيث تداخله مع أنظمة قانونية أخرى تبدو قريبة منه، غير أن لكل من هذه الكيانات تنظيم قانوني مستقل يميّزه عن نظام المقاول الذاتي من حيث الطبيعة القانونية، والأحكام المنظمة، أوالمركز القانوني للمعني، وهو ما يستوجب التمييز بينها لتفادي أي خلط أو تداخل في المفاهيم.

ولتحقيق هذا الهدف سيتم في هذا المطلب التطرق إلى التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة(الفرع الأول)، ثم التمييز بينه وبين نظام المؤسسات الناشئة(الفرع الثاني)، يليه التمييز بين نظام المقاول الذاتي وكل من التاجر(الفرع الثالث)، والمقاول من الباطن(الفرع الرابع)، وأخيرا الحرفي(الفرع الخامس).

[1]المرسوم التنفيذي رقم 197/23، المؤرخ في 2023/05/25، المؤرخ في 2023/05/25، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفاجة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزارية، عدد37، الصادرة في 2023/06/04.

الفرع الأول: التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أساس بداية الإنتاج، وركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية، وقد كرّس هذا الإهتمام من خلال القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وفي هذا السياق، عرف المشرع هذه المؤسسات على أنها كيانات تُعنى بإنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، ووضع القانون هذه المؤسسات ضمن إطار قانوني موحد، مع اعتماد معايير متباينة لتصنيفها (عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية...).

ولغرض التمييز بين النظامين سيتم أخذ المؤسسة المصغرة كنموذج للمقارنة، كونها النموذج الأقرب لنظام المقاول الذاتي من حيث الحجم، وسيتم عرض الفروقات بينهما من حيث الشكل القانوني، ثم من حيث المسؤولية القانونية.

أولا: الفرق من حيث الشكل القانوني

يكمن الفرق الجوهري بين النظامين، إعتبارا من أن المؤسسات (المتوسطة، الصغيرة، المصغرة) تُؤسَّس كشخصيات معنوية مستقلة، مما يتيح لها التمتع بحقوق وواجبات قانونية منفصلة عن أصحابها، ويُشترط لتصنيف المؤسسة المصغرة ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي **أربعين مليون دينار جزائري**[2]، باعتبارها كيانا إقتصاديا ورغم صِغره إلا أنه يبقى أكبر من المقاول الذاتي.

[1] القانون رقم 02/17، المؤرخ في2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/10.

[2]المادة 10، القانون رقم 02/17، المؤرخ في 2017/01/10،السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بمجموع الحصيلة السنوية، فقد أقر المشرع سقفا قدره **عشرون مليون دينار جزائري** بالنسبة للمؤسسة المصغرة، في حين لم يُدرج هذا المعيار ضمن الشروط الخاصة بالمقاول الذاتي[1].

كما تستفيد المؤسسات المصغرة من حوافز ضريبية سواء في مرحلة الإنجاز، حيث تحضى بجملة إعفاءات لتشجيعها مثل: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني عند اقتناء العتاد، إعفاء حقوق تسجيل العقود المتعلقة بإنشاء المؤسسة، والإعفاء من الحقوق الجمركية، أو في مرحلة الاستغلال، حيث تُعفى من بعض الضرائب لمدة تصل ثلاث سنوات[2].

بالمقابل، يتميز المقاول الذاتي بنظامه الضريبي التفضيلي، حيث تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، وهي عبارة عن تسهيل ضريبي بحيث تُدمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة، بمعدل 0,5% من رقم الأعمال، دون الأخذ بالحسابات الدقيقة للأرباح الفعلية.[3] .

ثانيا: الفرق من حيث المسؤولية القانونية

تخضع للقيد في السجل التجاري المؤسسات المصغَّرة، ويتم إيداع عقودها التأسيسية والمعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشرها بحسب شكل كل شركة وإلا اعتبرت باطلة[4]، كما تتميز المؤسسة المصغرة عن نظام المقاول الذاتي بإمكانية توظيف ما بين مستخدم (1) الى تسعة (9) مستخدمين[5]، بخلاف المقاول الذاتي الذي يعمل بصفة فردية ولحسابه الخاص، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ديونه والتزاماته، حيث أعفاه المشرع من

[1] أحمد لمين مناجلي ،"**القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد/07، العدد 01، الجزائر، 2023/05/15، ص1133.

[2] الطيب لحيلح، حنان شريط، "**الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الدراسات المالية و المحاسباتية والادارية، المجلد/02، عدد03، الجزائر، جوان 2015 ، ص ص48-49.

[3] عبد الكريم بريشي، " **هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد/01، العدد01، الجزائر، جانفي2012، ص277 .

[4] المادة 548، الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 02/17، المؤرخ في2017/01/10، السالف الذكر.

عدة التزامات، مقررة على المؤسسات المصغرة، مثل إعداد قانون أساسي ، القيد في السجل التجاري، والإشهار القانوني[1].

يستفيد المقاول الذاتي أيضا بنظام شطب مبسط وسريع، حيث يتم ذلك دون تكلفة وخلال أيام قليلة، بالمقابل، استند المشرع الجزائري في تنظيمه لاجراءات الغلق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة إلى الأحكام العامة للقانون التجاري، وهي أكثر دقةً وتعقيدا، حيث تستلزم إجراءات تصفية قبل حلّها، تشمل جمع أصول الشركة وتقييم قيمتها السوقية الحالية وتحويلها إلى سيولة، ومن ثم سداد الالتزامات المالية المستحقة، وأخيرا توزيع الرصيد المتبقي على الشركاء حسب حصصهم في رأس المال[2].

الفرع الثاني: التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسات الناشئة

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة start-up في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، على أنها: "**المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**"[3].

وتُعرّف على أنها كيان اقتصادي يسعى إلى استهداف سوق واسع من خلال تقديم منتج جديد أو خدمة مبتكرة، بغض النظر عن حجم المؤسسة أو مجال نشاطها بتركيزها على الابتكار والنمو السريع في حال نجاح المشروع[4].

وللتمييز بين النظامين سيتم تناول الفرق بينهما من حيث الشكل القانوني، من ثم الفرق من حيث المسؤولية القانونية.

---

[1] المادة11، قانون 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

[2] خالد زايدي ،2020، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر،2020، ص 140.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، المتعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، الصادرة بتاريخ 2025/09/21.

[4] مولود قنوش وآخرون، "**المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الإقتصادي في الجزائري**"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي-حالة منطقة البويرة، الجزائر، ص52.

أولا: الفرق من حيث الشكل القانوني

يشُــترط في المؤســســة الناشـئة يجب ألا يتجاوز عمرها ثماني(08) ســنوات، وتتميز بطابعها الابتكاري وإمكانية تحقيق نمو سريع، وقد تأتي على شكل شركة مساهمة بسيطة، نظرا لكونها تنشأ في الغالب من طرف المؤسسات الحاصلة على"**علامة مؤسسة ناشئة**" [1]. وتستفيد المؤسسات الناشئة من حوافز ضريبية مهمة، تختلف عن تلك الخاصة بالمقاول الذاتي، إذ تُعفى من الرسم على النشاط المهني، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشـــركات، لمدة ثلاث(03) ســـنوات إبتداءً من تاريخ بداية النشـــاط، كما تُعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة، ويُعفى كذلك اقتناء المعدات والتجهيزات الموجهة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة[2].

ثانيا: الفرق من حيث المسؤولية القانونية

تخضـع المؤسـسـة الناشـئة شـأنها شـأن باقي الكيانات المؤسـساتية، للقيد في السـجل التجاري، بخلاف المقاول الذات يوتُتاح لها إمكانية توظيف عدد لا يتجاوز 250 عامل.

ورغم أن المؤسـســة الناشـئة تُعد كيانًا اقتصــاديا صــغيرًا في بدايتها، إلا أن وضــعها القانوني يختلف تماما عن المقاول الذاتي، إذ تُعامل معاملة الشـــركات التجارية من حيث النظام المحاسبي، مع تسهيلات في الجباية وليس في المحاسبة ذاتها.

وعليه، تُلزم المؤسـسـات الناشـئة بمسـك محاسـبة كاملة وفقًا للنظام المحاسـبي المالي المعتمد في الجزائر،[3] في حين يخضـع المقاول الذاتي لنظام محاسبة مبسّط، يتمثل في سجل مرقّم ومؤشـر عليه من قبل المصـالح الجبائية المختصـة إقليميًا، يُقيّد فيه الإيرادات والنفقات

[1] المادة 715 مكرر133، القانون 09/22، المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[2] المادة 33، القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدّل بموجب المادة 33 من القانون رقم 07/20 المؤرخ في 2020/06/04، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 2020/06/04.

[3] المادة 05، قانون 11/07 ،المؤرخ في2007/11/25،المتضمن للنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 2007/11/25.

المتعلقة بالنشاط، كما ورد في المادة 09 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

الفرع الثالث: التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام التاجر

نصّت المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري، على أنّ التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يُباشر أعمالاً تجارية ويتّخذ منها مهنته الإعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون،[1] وبناءً عليه، فالتاجر وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري هو كل شخص يمارس أنشطة تجارية بإسمه الشخصي أو في إطار شركة تجارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية.

للتمييز بين النظامين سيتم دراسة الفرق بينهما من حيث الوضع القانوني، ثم من حيث المسؤولية القانونية.

أولا: من حيث الشكل القانوني

يخضع المقاول الذاتي لنظام جبائي مختلف عن التاجر، غير أنه يوجد ترابط بين النظامين، إذ أن رقم أعمال المقاول الذاتي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري(5,000,000)، وإذا حصل وأن تعدى السقف المحدد لمدة ثلاث(03) سنوات متتابعة، ترفع عنه صفة المقاول الذاتي ويشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة، وفي هذه الحالة يُلزم بالتسجيل في السجل التجاري إذا رغب في مواصلة نشاطه.

ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية

يجب على التاجر تسجيل نفسه في السجل التجاري لإكتساب صفة تاجر[2]، والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة، سواء المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، لإعلام الغير بكا يتعلق

[1] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في1975/09/26، السالف الذكر.

[2] الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري،اصدارات مخبر السياسيات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر،2022، ص 103.

بالتاجر وتجارته من حيث أهليته، وملكيتة للقاعدة التجارية، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للنشاط[1]..، أو تلك المتعلقة بالأشخاص المعنويين، والتي تهدف إلى إطلاع الغير على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات، والتحويلات، والتعديلات، ورهون الحيازة و إلى ما ذلك من المعلومات التي تهم الغير من المتعاملين، والتي بإمكانهم الإطلاع عليها عبر المركز الوطني للسجل التجاري[2].

كما يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، والمتمثلة في سجلات يقيّد فيها جميع الإيرادات والنفقات وتفاصيل معاملاته التجارية، ومن خلالها يُستدل على مركزه المالي، ويُشترط أن يكون له محل مستقل لممارسة نشاطه.

ويخضع التاجر في حالة توقفه عن الوفاء بديونه لإجراءات قانونية قد تصل إلى إشهار الإفلاس والحجز على كافة أمواله، باستثناء بعض الأصول لأسباب إنسانية، بالمقابل لا تنطبق هذه الأحكام على المقاول الذاتي، الذي يتمتع بوضع قانوني خاص يمنحه إستقلالية أكبر مقارنة بالتاجر الفردي.

الفرع الرابع: التمييز بين نظام المقاول الذاتي والمقاول من الباطن

تُعد المقاولة من الباطن عقدًا ثانويا تابعًا لعقد المقاولة الأصلي، إن يعتبر العقد الأول وسيلة تنفيذ الثاني، حيث يُعد المقاول من الباطن شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يتعاقد مع المقاول الرئيسي لتنفيذ جزء من المشروع، ويُطلق عليه أيضًا إسم "**المقاول الفرعي، المقاول الثانوي، مقاول المقاول**"، وهو أشبه بالعامل الحر وغالبًا ما يُستعان به نظرا لخبرته في مجالات تقنية أو مهنية محددة مثل الكهرباء أو السباكة، وقد تطرق إليه القانون المدني في المادة 564 بنصها: "**يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الإعتماد على كفائته الشخصية** ".

[1] المادة 12، القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 السالف الذكر.

[2] المادة 16، القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 السالف الذكر.

ويتضـح من خلال هذا النص أن الأصـل في الأمر هو جواز تفويض جزء من العمل بشـرط ألا يُمنع صـراحةً بموجب العقد، أو ألا تكون طبيعة العمل تُلزِم بتنفيذه شـخصـيًا من طرف المقاول الرئيسي بسبب خصوصية العمل أو إعتبارات تتعلق بالكفاءة الشخصية،[1] ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع إطارًا مرنًا لعلاقات التعاقد من الباطن، لكنه لم يغفل عن حماية صاحب المشروع من إمكانية الإخلال بجودة التنفيذ أو بمواعيد الإنجاز.

للتمييز بين النظامين سيتم تناول الفرق بينهما من حيث الشكل القانوني، ثم من محيث المسؤولية القانونية.

أولا: من حيث الشكل القانوني

يُعد من أبرز الفروق بين المقاول الذاتي والمقاول من الباطن الشـــكل القانوني الذي يُمارس ي إطاره النشـــاط، إذ يختلف هذا الأخير عن المقاول الذاتي من حيث الطبيعة القانونية، حيث يمكن أن يكون شخصًا معنويًا مثل شركة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة.

كما يختلف الطرفان من حيث نطاق النشـاط؛ فالمقاول الذاتي يمارس نشـاطات محددة وفق قائمة رسمية صـادرة عن الجهات المختصـة، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا بشـيئ من التفصـيل، في حين يتمتع المقاول من الباطن بهامش أوسـع لإختيار المجالات التي يشـتغل فيها، باستثناء تلك التي تخضع لتنظيم خاص أو تتطلب تراخيص قانونية مسبقة.

ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية

فيما يتعلق بالمسـؤولية، فيتحمل المقاول الذاتي كامل المسـؤولية الشـخصـية عن ديونه والتزاماته الناتجة عن نشـــاطه تجاه الغير دون أي فصـــل بين ذمته المالية الخاصـــة وذمته المهنية، في حين تكون مسؤولية المقاول من الباطن مقيدة بأحكام العقد الذي يربطه بالمقاول الرئيســـي، وفي حالـة المقاول من البـاطن الذي يكون شـــركـة تضـــم عددًا من العمـال والمستخدمين، وقد تتوفر على هيكل تنظيمي وإداري خاص بها، فإن المسؤولية تكون محدودة

[1] فضيلة شعبان، عقد المقاولة من الباطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024، ص 30.

برأســـمال الشـــركة، ما يمنحه حماية قانونية أكبر مقارنة بالمقاول الذاتي، وبالتالي فالإطار القانوني المنظم للمقاولة من الباطن أكثر مرونة من المتعلق بالمقاولة الذاتية.

الفرع الخامس: التمييز بين نظام المقاول الذاتي والحرفي

يُقصد بالحرفي كل شخص طبيعي يقوم بمزاولة نشاط تقليدي، ويكون مسجلاً ضمن سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويملك المؤهلات اللازمة التي تخوّله مباشرة العمل بنفسه، مع تحمّل مسؤولية تسيير نشاطه وتنفيذه بصورة شخصية ومباشرة[1].

للتمييز بين النظامين سيتم دراسة الفرق بينهما من حيث الوضع القانوني، ثم من حيث المسؤولية القانونية.

أولا: من حيث الشكل القانوني

يُعد كلٌّ من المقاول الذاتي والحرفي شخصا طبيعيا يمارس نشاطه بشكل فردي، ويُعفى كل منهما من القيد في الســـجل التجاري، غير أن الفارق بينهما يكمن في كون الحرفي غير مقيد برقم أعمال ومسجلاً في سجل الصناعة التقليدية والحرف، بينما يُسجَّل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

كذلك يختلفان من حيث طبيعة النشاط؛ إذ يمارس المقاول الذاتي نشاطا مدرجا ضمن قائمة محددة من النشاطات، بينما يمارس الحرفي نشاطا تقليديا حرفيا يتطلب شهادة حرفية، أوخبرة مهنية، وتُقسّم النشاطات الحرفية حسب طبيعتها إلى ثلاثة مجالات: الصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية للخدمات[2].

ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية

[1] المادة 10 من الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 3، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

[2] المادة6، من الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، السالف الذكر.

إضافة إلى مسكه لسجلات محاسبية مبسطة، يُلزم المقاول الذاتي بالتصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، التصريح برقم الأعمال، ودفع الضرائب المترتبة على نشاطه، أما الحرفي فيلتزم بإحترام مقاييس النوعية، ووضع رقم التسجيل في سجل الحرف على الوثائق التجارية، فضلا عن إثبات التأهيل المهني اللازم لممارسة النشاط،[1]وبخلاف المقاول الذاتي، يُسمح للحرفي تشغيل متمهّن إلى ثلاثة متمهّنين لمساعدته،[2] ومن هذا الاختلاف تتّضح الفروقات التي تميز بين النظامين رغم تقاربهما في الشكل العام.

المبحث الثاني: شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي

شهد الإطار القانوني لنشاط المقاول الذاتي تنظيمًا خاصًا من طرف المشرع الجزائري، حيث أقرّ في نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مجموعة من الشروط والأحكام التي يتعيّن على الشخص الطبيعي الالتزام بها لممارسة نشاطه بصفة قانونية، وذلك إلى جانب الإجراءات الإدارية الواجبة للحصول على هذه الصفة، وما يترتب عنها من إمتيازات.

وللوقوف على معالم هذا التنظيم، سنتناول في هذا المبحث، شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي(المطلب الأول)، ثم امتيازات اكتساب صفة المقاول الذاتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي

لتمكين الشخص الطبيعي من ممارسة نشاطه كمقاول ذاتي بصورة قانونية، كرّس المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا يحدد الشروط والمعايير الواجب توفرها لاكتساب هذه الصفة، وذلك بهدف ضمان شفافية النشاط وتنظيمه ضمن الاقتصاد الرسمي.

[1]المادة8، من الأمر01/96، المؤرخ في 1996/01/10، السالف الذكر.

[2]المادة11، من الأمر01/96، المؤرخ في 1996/01/10، السالف الذكر.

وللتفصيل في هذه المعايير سنتناول في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية لاكتساب صفة المقاول الذاتي(الفرع الأول)، ثم إلى الشروط الشكلية لاكتساب صفة المقاول الذاتي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب صفة المقاول الذاتي

بالرجوع الى أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي نجده قد نظم مجموعة من الشروط الواجب توفرها لدى الفرد لاكتساب صفة المقاول الذاتي، وسنتطرق في هذا الفصل إلى لشروط الواجب توفرها في الأشخاص، ثم الشروط الواجب توفرها من حيث النشاط.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الاشخاص

يّشترط في الشخص الراغب في اكتساب صفة المقاول الذاتي أن تتوفر فيه ببعض الشروط القانونية، والمتمثلة في:

1-شرط الأهلية القانونية:

نصت المادة 03 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي 22-23 في فقرتها الأولى على ضرورة "...**بلوغ السن القانونية للعمل...**" [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من أحكام القانون المدني، باعتباره المرجع الأساسي للقانون الخاص، يُعتبر كل من بلغ تسع عشرة (19) سنة كاملة، ويتمتع بقواه العقلية، وغير محجور عليه، كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[2].

يُستنتج من هذه المادة أن كل شخص بلغ سن الرشد، وهو تسع عشرة (19) سنة كاملة، يصبح أهلًا لممارسة الأعمال التجارية، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية، كما قد يكون الشخص بالغا راشدا عاقلا لكنه مُنع من مباشرة التجارة لاعتبارات المصلحة

[1] القانون رقم 23/22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 /1975/09.

العامة من ذلك الموظفون، المحامون، والاطباء... إلخ، وجزاء مخالفه هذا المنع تم تسليط عقوبات على ممارس هذه التجارة[1].

كما يُجيز القانون التجاري للقاصر المُرشَد، البالغ ثماني عشرة (18) سنة، مباشرة النشاط التجاري بعد الحصول على إذن من وليّه أو من مجلس العائلة بمصادقة المحكمة إذا كان والده متوفيا او غائبا او سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها او في حال انعدام الاب والام ، وفقًا للمادة 05 من القانون التجاري[2].

وبناءً عليه، يجوز قانونًا لكلّ شخص راشد، أو قاصر مُرشَد مستوفٍ للشروط، اكتساب صفة المقاول الذاتي ومباشرة نشاطه بشكل قانوني.

2-شرط الجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر:

نصت المادة 03 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 في فقرتها الثالثة على أن يكون المعني: "... **أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول...**" [3].

نستخلص من هذه المادة أن الاستفادة من هذا النظام مشروط بحمل الجنسية الجزائرية والإقامة الدائمة في الجزائر، كما يُمكن للأجنبي الاستفادة منه بشرط أن تكون إقامته قانونية ومثبتة بالوثائق اللازمة

وأما الجزائريون المقيمون في الخارج فلا يشملهم هذا القانون ولا يمكنهم الاستفادة منه، وهو ما يعد تقييداً لحرية الاستثمار المكرسة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وكان من الأجدر تمكين هذه الكفاءات توسيع نطاق الاستفادة ليشمل الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج، لما يمكن أن تُساهم به من خبرات ومشاريع تدعم الاقتصاد الوطني، خاصة في مجال الاستثمار[4].

---

[1] فتيحة، بن عزوز، مرجع سابق، ص1076.

[2] الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

[4] زهية بن طيب، امال بن رجدال، مرجع سابق، ص70.

3-ألا يكون موظفا عموميا

اشـــترط المشـــرع لاكتســـاب الفرد صـــفة المقاول الذاتي أن لا يكون موظفا عموميا وبالرجوع إلى المادة 43 من القانون الأســـاســـي العام للوظيفة العمومية، يُلزم الموظف بتخصـيص كامل نشـاطه المهني للمهام الموكلة إليه، ويُمنع عليه ممارسـة أي نشـاط مربح خارج إطار وظيفته[1].

ثانيا: الشروط المرتبطة بالنشاط

بالإضـافة الى الشـروط الموضـوعية اقر المشـرع الجزائري شـروطا تتعلق بالنشـاط المراد ممارسـته وانه يجب ان يندرج ضـمن قائمة الانشـطة المؤهلة قانونا كما ذكر أيضـا الانشـطة المستثناة والتي سنتطرق اليها فيما يلي:

1-الزامية ممارسة الأنشطة المؤهلة قانونا:

إلى جانب الشـروط المتعلقة بالشـخص، أقرّ المشـرع الجزائري شـروطًا تخص طبيعة النشـاط، ونظرا لتعدد هذه النشـاطات والتي تجاوزت 1300 نشـاط، ولتسـهيلها على الشـخص الراغب في الحصول على هذه الصفة فقد تم تصنيفها ضمن 07 ميادين رئيسية، لكل ميدان رقم تعريفي خاص، وقد نظمتها المادة 04 من المرســـوم التنفيذي رقم 23-197[2]، كما سنوضح فيما يلي:[3]

أ- ميدان الاســتشــارة والخبرة والتكوين: يتعلق هذا المجال بتقديم خدمات اســتشــارية وخبرات وتدريبية متخصصة لتلبية احتياجات الأفراد أو المؤسسات، مثل تبادل الآراء، تقديم

[1] زهية بن طيب، امال بن رجدال ، المرجع نفسه، ص71.

[2] البوابة الإلكترونية لـ **الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي**، الموقع السابق، (تاريخ التصفح2025/04/08 على الساعة 20:58).

[3]البوابة الإلكترونية لـ **الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي**، الموقع السابق، (تاريخ التصفح2025/04/09 على الساعة11:00).

المشـورة والدعم الفني أو الإداري بمقابل، وتشـترط هذه الأنشـطة امتلاك خبرة مسـبقة في المجال المعني، ويضم هذا الميدان نحو 1364نشاطًا، من بينها:

مستشـار في الذكاء الاقتصـادي، مهندس، مستشـار في الإدارة، مستشـار مختص في إدارة الأعمال، خبير في الزيوت الغذائية ...الخ

ب– ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة: وهي تشمل أي خدمة يتم تقديمها بشـكل إلكتروني بالاعتماد على الإنترنت، يحتوي هذا الميدان على **274** نشـاط من بينهم: مطور ويب، مطور Python، مصمم ويب مبرمج ألعاب الفيديو...الخ.

ج– ميدان الخدمات المنزلية: وهي الخدمات العملية والمهنية المقدمة داخل المنازل لتيسير الحياة اليومية، يحتوي هذا الميدان على 40 نشاط من بينهم: مصلح آلات الخياطة، مصـلح تلفزيون وأجهزة صـوت عالية الوضـوح، مصـلح في مجال الأجهزة الكهربائية المنزلية...الخ.

د– ميدان الخدمات الموجهة للأشـخاص: هي عبارة عن خدمات شـخصـية لمرافقة ودعم الأنشطة اليومية[1]، وتسهم في الرفاهية وتحسين المستوى المعيشي للأشخاص المعنيين، يضـم هذا الميدان 25 نشـاط من بينهم: جليسـة أطفال، ممرض /ممرضـة منزلية، مدرب رياضي، طباخ(ة) منزلي(ة)...الخ.

هـ – ميدان خدمات الترفيه والتسلية: ويقصد به ميدان الأنشطة المخصصة للترفيه والترويح عن النفس، ويضـم 14 نشـاطا ومن بينها: منظم حفلات الزفاف، مصـمم ألعاب الفيديو، منظم حفلات الاستقبال...الخ.

و– ميدان الخدمات الموجهة للمؤسـسـات: وهو عبارة عن خدمات يقدّمها أشـخاص محترفون وذو خبرة لتلبية احتياجات المؤسسات، يحتوي على 486 نشاطًا من بينهم: مهندس

[1] البوابة الإلكترونية لـ **الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي**، الموقع السابق، (تاريخ التصفح2025/04/18 على الساعة 12:58).

خدمة الزبائن، كاتب أدبي، مكلف بالأعمال والشراكة، مدير الدراسات والبحوث في الصيغ الصيدلانية...الخ

ي- ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري: يهدف هذا الميدان إلى تأليف، وإخراج وكتابة المحتوى الإبداعي، يضم 345 نشاطا من بينها: مؤلف قصص هزلية، منتج تلفزيوني، كاتب أدبي...الخ.

2-الأنشطة المستثناة ممارستها في نطام المقاول الذاتي:

باستقراء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197[1]، والمادة 02 من القانون رقم 22-23[2]، نستنتج وجود أنشطة لا تجيز لممارسها الحصول على صفة المقاول الذاتي، وتتمثل في المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، وسنذكرها بالتفصيل فيما يلي:

أ-المهن الحرة والنشاطات المقننة: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها على أنه "**يعتبر في مفهوم هذا المرسوم، كنشاط او مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما**"[3]، بمعنى أن الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة حرة ومقننة لا يكتسب صفة المقاول الذاتي باعتباره ينتمي الى نظام قانوني آخر كالأطباء و الصيادلة و المحامين ...الخ[4].

ب-النشاطات الحرفية: يقصد بالصناعة التقليدية والحرف حسب نص المادة 05 من الأمر 96-01، كل نشاط إنتاج او إبداع أو تحويل او ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويكون بصفة رئيسية ودائمة والشخص المعني بهذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 197/23، المؤرخ في 2023/05/23، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 40/97، المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19.

[4] زهية بن طيب، امال بن رجدال، مرجع سابق، ص72.

النشـــاطات هو الحرفي، والذي، بحســـب مفهوم المادة 10 من هذا الأمر هو كل شـــخص طبيعي مسـجل في سـجل الصـناعات التقليدية والحرف ويمارس نشـاط تقليديا كما هو محدد في المادة 05 أعلاه حيث يتولى بنفســه مباشــرة تنفيذ العمل، وإدارة نشــاطه وتســييره وتحمل مسؤوليته[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب صفة المقاول الذاتي(الإجراءات)

استوجب نص المادة 04 من القانون رقم 22-23، أنه وبمجرد توافر الشروط المذكورة في المادة 03 من نفس القانون، يتعين على الشــخص الطبيعي مُباشــرة إجراءات الحصــول على صفة المقاول الذاتي، والتي سنفصلها فيما يلي:

أولا: تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

يحقّ لكل شـــخص طبيعي اســـتوفى الشـــروط المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 22-23، تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرســوم التنفيذي رقم 23-197 بنصــها:" **يســجل في الســجل الوطني للمقاول الذاتي، الذي يدعى في صلب النص "السجل الوطني"، كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم**".

ثانيا: تسلم بطاقة المقاول الذاتي

يتحصـــل المعني بالأمر على بطاقة المقاول الذاتي بمجرد إتمام عملية التســـجيل والتأكد من صحة المعلومات المصرّح بها، وتُعد هذه البطاقة إثباتا لوضعه القانوني باعتباره فاعلا اقتصاديا، كماتعبر عن هوية نشاطه.

ويجدر الإشارة إلى أن بيانات هذه البطاقة وشكلها يُحددان عن طريق التنظيم[2].

[1] الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، السالف الذكر.

[2] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص1077.

تحمل بطاقة المقاول الذاتي رقم تسجيل وطنيا وحيدا في السجل الوطني، ويُمَكِن هذا الرقم المقاول الذاتي من الحصول على مستخرج خاص به، يقوم بتحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، يبين هذا السجل ميدان النشاطات والأنشطة الفردية التي يمارسها المقاول الذاتي[1].

وتبلغ مدة صلاحية هذه البطاقة الى خمس 05 سنوات، مقابل دفع رسوم تسليم وتوصيل تُحددها الوكالة الوطنية[2].

ثالثا: الزامية الحصول على الرقم الضريبي (NIF):

يخضع المقاول الذاتي لإلزامية الحصول على رقم التعريف الضريبي **(Numérod'Identification Fiscale)**[3]، حيث يتم إنشاء رقم التعريف الضريبي خاص به آلياً، بعد مدة من تسلّمه للبطاقة، ويتم إعلامه به على فضائه الشخصي في منصة المقاول الذاتي او عبر رسالة نصية (SMS)، ثم يقوم بعد ذلك بالمصادقة عليه لدى المصلحة الضريبية المختصة[4].

ويكتسي الرقم الضريبي أهمية كبرى في تحديد حالة نشاط المقاول الذاتي، ومعرفة ما إذا كان مسجلا في النظام الضريبي للدولة أم لا، ،كما يُمكّن المستهلك من معرفة ما إذا كان صاحب النشاط له حقّا قانونيا في رفع أسعار منتجاته، نتيجة خضوعه للضريبة على القيمة المضافة، أم أن تلك الزيادات عشوائية، علما أن الرقم الضريبي يُدرج ضمن فواتير السلع و المنتجات، غير أن المشرع في أحكام القانون رقم 22-23، لم يتطرق إلى إلزامية فوترة المعاملات التي يقوم بها المقاول الذاتي، رغم أن هذه الأخيرة هي التي تميز نشاطه عن

---

[1] ريم معنصري، "**تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء احكام القانون رقم 22-23**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ، المجلد11، العدد01، 2020، الجزائر، ص28.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25/ 05 / 2023، المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 04/ 05 /2023.

[3] المادة 10 من القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

[4] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/04/15، على الساعة 11:05).

الأنشـطة الغير المنظمة، كما تعد وسـيلة لتجسـيد شـفافية الممارسـات التجارية، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-468[1].

رابعا: الزامية التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة

يلتزم المقاول الذاتي طبقا لما ذكرته المادة 11 من الأمر رقم 22-23، بالتصـــريح بالوجود لدى مصـالح الضـرائب المختصـة إقليميا، وذلك قصـد الحصـول على رقم التعريف الضريبي في أجل لايتعدّى ثلاثين (30) يوما.

يمكّنه هذا الرقم من اسـتخراج شـهادة إدارية تسلّم من طرف مصـلحة إدارة الضـرائب، وتتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، ليقوم بإيداعها سنويا لدى المؤسسة[2]، بعد التقرب من مصلحة الضرائب يجب على المقاول الذاتي ارفاق الملف الاتي:[3]

-نسخة من بطاقة المقاول الذاتي؛

-شهادة رقم التعريف الجبائي NIF مستخرجة من البوابة الالكترونية للترقيم الجبائي؛

-وثيقة تثبت عنوان المحل الذي يمارس فيه النشاط (عقد ملكية، عقد الكراء؛

بطاقة الإقامة في حالة ممارسة النشاط في محل السكن ...الخ)؛

-وثيقة التصريح بالوجود مملوءة (G8).

ويتحصل بموجبها على:

-شهادة رقم التعريف الجبائيNIF مختومة؛

-شهادة الوجود (C20) لبداية النشاط .

[1] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص1081.

[2] القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

[3] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/04/18، على الساعة 18:05).

خامسا: الزامية التصريح والافصاح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

يلتزم المقاول الذاتي بالتصيح لدى هيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 10 من القانون الأساسي، قصد الاستفادة من التغطية الاجتماعية والصحية التي تُعد من الحقوق الدستورية المكفولة[1].

سادسا: الزامية التصريح برقم الاعمال

يُلزم المقاول الذاتي بالتصريح برقم الأعمال بصفة دورية تختلف حسب مدة مزاولته للنشاط ، وذلك بإعتبار أن الفئة التي المستفيدة من قانون المقاول الذاتي هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز خمسة ملايين (5,000,000) دينار جزائري لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية كما سبق وأن أشرنا، ففي السنة الأولى من النشاط، يُكلف بتقديم تصريح واحد وهو التصريح برقم الأعمال الحقيقي السنوي، ويجب إيداعه قبل 20 يناير من السنة الموالية، باستخدام استمارة **G12 bis**.

ثم ابتداءً من السنة الثانية للنشاط، يُصبح المكلف مطالبًا بتقديم تصريحين سنويا: الأول تقديري، وهو رقم الأعمال المتوقع تحقيقه، ويُقدَّم قبل 30 يونيو، عبر استمارة **G12**، والثاني تصريح نهائي، ويخص رقم الأعمال الحقيقي المحقق خلال السنة، يُودع قبل 20 يناير من السنة التالية، عبر استمار **G12bis**، في حال تبيَّن أن الرقم المحقق أكبر من الرقم التقديري، يتحتم على المعني بالأمر دفع ضريبة تكميلية على الفرق.

تودع هذه التصاريح لدى مديرية الضرائب، أو المركز الجواري للضرائب التابع لمكان ممارسة النشاط، بنسختين: نسخة تُسلَّم لمصلحة التحصيل، ونسخة تُؤشر من طرف القباضة ليحتفظ بها المكلف كدليل على التصريح والدفع.

[1] القانون رقم 11/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/05.

وللإستمرار في هذا النظام على المقاول الذاتي الإلتزام بهذه التصريحات، وإلا فتُفرض غرامات تختلف حسب مدة التأخير، كذلك إذا صرّح المقاول الذاتي برقم أعمال معدوم (00 دج) لثلاث سنوات متتالية، أو تجاوز خمسة ملايين 05 ملايين دينار جزائري لنفس المدة، يتم شطبه من النظام[1].

سابعا: الالتزام بدفع الضريبة الجزافية

يُلزم الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط في إطار نظام المقاول الذاتي، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (5,000,000 دج) لثلاث سنوات متتالية بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة، وذلك وفقا للمادتين 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 51 من قانون المالية لسنة 2023، والتي قدرت بـ 0,5%.

ووفقا للمادة 29 من الجريدة الرسمية العدد 84، فإن الحد الأدنى للضريبة هو 10000 دج للأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي حيث يلتزم المقاول الذاتي بدفع مبلغ الضريبة كاملا دون تقسيط عند إيداع التصريح التقديري (G12) في أجل لا يتجاوز 30 يونيو من كل سنة، كما تنص للمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسديد الضرائب على وجوب اكتتاب التصريح النهائي من قبل المكلفين الجدد، والذي لايمكن أن يقل عن الحد الأدنى المحدد بـــ 10,000 دج، ويجب اكتتاب هذا التصريح في اجل أقصاه 20 يناير من السنة التي بداية نشاطهم، هؤلاء المكلفون بالضريبة غير ملزمون باكتتاب التصريح التقديري المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية[2].

المطلب الثاني: امتيازات اكتساب صفة المقاول الذاتي

بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة المقاول الذاتي، يستفيد المعني من جملة من الامتيازات التي أقرها المشرع في إطار تشجيع الأفراد على ولوج هذا النظام الإقتصادي.

[1] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/03/04، على الساعة: 14.56).

[2] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/04/19، على الساعة 11:52).

وللوقوف على هذه الامتيازات سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحصول على بطاقة المقاول الذاتي (الفرع الأول)، ثم إلى الامتيازات المقررة في المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

كما أشرنا سابقا، تسلم بطاقة المقاول االذاتي من قِبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وتحمل رقم تسجيل وطنيا وحيداً في السجل الوطني، وتعبر عن هوية ونوع النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرّف بطاقة المقاول الذاتي بل اكتفى بتحديد بياناتها.

وبموجب المادة 06 من القانون رقم 22-23 في فقرتها الثانية، حُدّد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم، ولهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-198 الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الذي يُحدد نموذج البطاقة على وجهين[1].

أولا: بيانات الوجه الامامي لبطاقة المقاول الذاتي

-عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "؛

-رمز الاستجابة السريعة (QR)*؛

-الصورة ؛

-المعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي (الاسم واللقب، رقم التسجيل، رقم التعريف الوطني، النشاط)؛

-تحتوي أيضا على تاريخ اصدار البطاقة وتاريخ الانتهاء.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 198/23، المؤرخ في 25/ 05 /2023، المحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 04/ 05/ 2023.

* رمز الاستجابة السريعة QR: نوع من الباركود الذي يخزن المعلومات و يمكن قراءته بواسطة جهاز رقمي.

ثانيا: الوجه الخلفي لبطاقة المقاول الذاتي

يحتوي الوجه الخلفي لبطاقة المقاول الذاتي على[1]:

-اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ؛

-المساحة المخصصة لشعار الوكالة ؛

-و المعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة؛

-الموقع الالكتروني للوكالة www.anae.dz .

وتُصـــنع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيًا، طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال، كما تحدد الخصـائص التقنية للبطاقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسـسـات الناشئة[2].

الفرع الثاني: الامتيازات المقررة في المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

نصّـت المادة 09 من القانون الأسـاسـي رقم 22-23، على جملة من الامتيازات التي يتمتع بها الشـخص المتحصـل على صـفة المقاول الذاتي والتي سـنتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

يســـعى النظام المحاســـبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة لتكوين قاعدة بيانات تُساعد على اتخاذ القرارات الملائمة، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وشفافة، لذلك، ســـعت أغلب الدول إلى توحيد هذا النظام بهدف تحفيز التجارة الخارجية وهو ما قامت به الجزائر من خلال سنها للقانون رقم 07-11[3].

---

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 198/23، المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

[2] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 11/07، المؤرخ في 25/ 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 11/25/ 2007.

وبالتالي يخضع المقاول الذاتي في إطار استفادته من هذا الامتياز، لأحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المالي المحاسبي، وقد وصفه هذا القانون بالكيان الصغير، وهذا ما أقرته المادة 05 في فقرتها الأولى بنصها: "**يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم اعمالها وعدد مستخدميها و نشاطها الحد المعين،أن تمسك محاسبة مالية مبسطة**"[1].

وكما أشارت المادة 09 من القانون رقم 22-23، يستفيد من امتياز مسك محاسبة مبسطة مُدوّنة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، حيث تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، مما يسمح بالاطلاع على حالته المادية.

ثانيا: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

أعفى المشرّع الجزائري المقاول الذاتي من إلزامية القيد في السجل التجاري، وذلك على ضوء ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 22-23 بنصها:"**الاعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري**"، وبذلك، يُخضع المقاول الذاتي لأحكام مغايرة تمامًا لتلك التي تُطبّق على التاجر.

وعليه، لا يلتزم المقاول الذاتي المُعفى من القيد في السجل التجاري بالشروط المطلوبة عادة، وما ينجرُّ عنه من تبعات مالية تُثقل كاهله، لاسيما وأن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب والتي غالبا ماتفتقر إلى الإمكانيات المادية الكافية[2].

ولكن إذا تجاوز المقاول الذاتي رقم اعماله السنوي المقدر ب (5,000,000) دج لثلاث سنوات متتالية، يُلزم بالقيد في السجل التجاري متى كان يريد مواصلة نشاطه، حيث ينتقل بإرادته الحرة من النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى النظام القانوني للتاجر[3].

ثالثا: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

[1] ام الخير بوقرة، مرجع سابق، ص214.

[2] ريم، معنصري، مرجع سابق، ص31.

[3] ام الخير بوقرة، مرجع سابق، ص214.

إعتمدت الدولة الجزائرية سياسة جديدة تدعم المبادرات الفردية والأفكار المبتكرة والمؤسسات الناشئة، وامتدت هذه السياسة لتُخضع النماذج الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي متميز، يُشجّع على الانخراط فيه، وبتجدر الإشارة أن الجزائر تعتمد منذ سنة 2007، على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهو عبارة عن تسهيل ضريبي حيث تندمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة[1].

يُعد هذا الإمتياز من بين ما أقرّته المادة 09 (الفقرة 09) من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكما أشارت إليه المادة 16 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، التي أشارت للمستفيدين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5,000,000دج.

وقد حددت هذه المادة بدورها معدل الضريبة الجزافية التي يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لدى مصلحة الضرائب[2] والتي تقدر بـ 0,5% وفقا للمادة 18 من الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة في 31 ديسمبر 2023[3].

رابعا: فتح حساب بنكي تجاري

نظراً لأن النشاط الذي يمارسه المقاول الذاتي نشاط ربحي، فقد أتاح له المشرع فتح حساب بنكي تجاري، وهذا يعد من الامتيازات التي اقرتها المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بنصها "...**فتح حساب بنكي تجاري**".

يُمكّن هذا الامتياز المقاول الذاتي من إجراء جميع المعاملات المالية، سواء دفع وسحب الأموال أو القيام بمختلف التعاملات عبر الشبكات أو البطاقات البنكية، مثل التحويلات والاقتطاعات، كما يتيح له إصدار الفواتير لعملائه، ويمكنه أيضا من تصدير

[1] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص ص 1079-1080.

[2] فتيحة بن عزوز، مرجع سابق،ص1080.

[3] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/04/23، على الساعة 15:25).

خدماته الرقمية إلى الخارج والحصـــول على المقابل المالي بالعملة الصـــعبة، في إطار المعاملات البنكية.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا الامتياز كان يشكل حاجزًا خاصًا للأشخاص العاملين في مجال البرمجيات عند تعاملهم مع الشـــركات الأجنبية، حيث كانوا يســـحبون أموالهم بطرق تخالف القانون، مما كان يشكل عائقًا أمام نشاطهم التجاري[1].

يُعتبر الملف المطلوب من المقاول الذاتي لفتح حســـاب بنكي تجاري مبســـطاً مقارنة بالتاجر، حيث كان يتطلب لفتح الحساب البنكي التجاري نسخة من السجل التجاري، وبما ان المقاول الذاتي مُعفى من القيد في الســـجل التجاري، فإنه وكما أكد البنك المركزي والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أنه لفتح حســـاب بنكي لهذا الأخير يتطلب فقط نســـخة من بطاقة المقاول الذاتي، ونسخة من وثيقة تثبت الهوية وأيضا نسخة من وثيقة تثبت مكان الإقامة[2].

خامسا: إمكانية مزاولة النشاط في محل الإقامة

تُعد هذه الميزة المنصـوص عليها في المادة 07 من القانون الاسـاسـي للمقاول الذاتي بالنص: "**يمكن المقاول الذاتي ان يقيم نشـــاطه في محل اقامته او في فضـــاءات عمل مشتركة**"، من بين الامتيازات المهمة التي منحها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي.

ويهدف من خلالها المشرع الجزائري منح المقاول الذاتي ميزة العمل من المنزل، لتسهيل إطلاق النشـاط وتخفيف الأعباء المالية عن المقاول الذاتي، خاصـة في المراحل الأولى من ممارسة نشاطه، من خلال إعفائه من تكاليف الإيجار، مما يُسهم في تعزيز أرباحه.

كما يُعدّ هذا الامتياز خروجًا عن الأحكام العامة الخاصـة بالحجز على أموال المدين، إذ استثنى المشرع محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يزاول فيه المقاول الذاتي نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم تسديد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط .

[1] ريم معنصري، مرجع سابق، ص32.

[2] دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح: 2025/04/24، على الساعة 16:10).

لكن هذا الاســتثناء يقتصــر على محل الإقامة الفعلي، مما يعني أنه إذا كان المقاول الذاتي يملك مساكن أخرى لا يقطن بها، فإنها تكون قابلة للحجز[1].

[1]ريم معنصري ، المرجع السابق، ص32.

ملخص:

يشــكّل النظام القانوني للمقاول الذاتي وجهة مبتكرة انتهجها المشــرع الجزائري ضــمن سياسة تشجيع الاستثمار الفردي والمبادرات الحرة، حيث يمنح هذا النظام إطارًا قانونيًا مرنًا لممارسة نشاط اقتصادي بسيط دون تعقيدات إدارية أو مالية، ومن خلال دراسة الإطار المفاهيمي، تَبيَّن أن هذا النظام يستند إلى معايير محددة، ويمنح للمستفيدين منه جملة من الامتيازات التي تميّزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة، كالمؤسسات المصغرة، الناشئة، المقاولة من الباطن، التاجر، والحرفي.

كما يتكامل هذا النظام مع الجهود المشرع في تسهيل الولوج ضمن هذا النظام، كما بيّنت الدراسة كذلك مختلف الشروط الموضوعية والشكلية التي تُضفي على المقاول الذاتي صفته القانونية، إلى جانب التسهيلات المرتبطة بحصوله على البطاقة الخاصة، وخضوعه لنظام ضريبي تفضيلي، مع إمكانية فتح حساب بنكي تجاري ومزاولة النشاط في محل الإقامة، ما يعزز جاذبية هذا النظام ويدفع نحو توسيع نطاق تطبيقه في الواقع العملي.

الفصل الثاني: آليات دعم وتسهيل نشاط المقاول الذاتي

لجأ المشـرع الجزائري مواكبة للتطورات الإقتصـادية و التجارية وخاصـة التطورات التي شـملت مجال العمل الحر، وفي إطار جهوده الموجهة نحو تفعيل نظام المقاول الذاتي وترسـيخ دوره في بعث النشـاط الاقتصـادي، إلى اسـتحداث مجموعة من الآليات تمثلت في هيئات وطنية اقتصادية تساهم في استكمال المنظومة القانونية المؤطرة لنظام المقاول الذاتي من خلال وضـع إجراءات تنظيمية وداعمة، تجسـد حرص الدولة على إزالة العراقيل البيروقراطية، وتوفير بيئة ملائمة لريادة الأعمال، تهدف إلى مرافقة أصـحاب المشـاريع الصغيرة، وتشجيعهم على الاندماج في النسيج الاقتصادي الوطني، وقد تحقق ذلك من خلال الدعم اللازم لهم، بدءًا من مراحل التسـجيل الأولى إلى غاية اسـتلام بطاقة المقاول الذاتي، وإنطلاق مشـاريعهم على أرض الواقع، ونهدف من خلال هذا الفصـل إلى إبراز الدور المحوري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في تفعيل القانون22-23، وذلك من خلال توضـيح المهام المسندة إليها كهيئة عمومية مسؤولة عن تنظيم هذا النظام ومرافقة المنتسبين إليه، كما قمنا بدراسة الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وآليات تمويل هذا الأخير.

وهذا ماسيتم بيانه في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: سيتم التطرق فيه للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
- المبحث الثاني: سـيُخصَّـص لدراسـة الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي آليات تمويله.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

في إطار إتمام المنظومة القانونية للمقاول الذاتي وترسيخ ثقافة العمل الحر ضمن الاقتصاد الرسمي، عمل المشرع الجزائري على إنشاء جهاز مؤسساتي خاص يتمثل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والتي أُوكلت لها مهمة الإشراف على إدارة ومرافقة هذا النظام.

وقد تم تأسيس هذه الوكالة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ضمان حسن تنظيم وتأطير نشاط المقاولين الذاتيين.
وللوقوف على الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، سنتعرض في هذا المبحث والمقسم على النحو الآتي: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (المطلب الأول)، الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

في إطار مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء بيئة قانونية محفزة لمقاول الذاتي، تم استحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196[1]، كهيئة إدارية تتولى تنظيم الأنشطة المتعلقة بالمقاول الذاتي وتهدف إلى تسهيل ودعم المقاولة الذاتية.

ولتوضيح ماهية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نسعى إلى إبراز مفهومها، عبر تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(الفرع الأول)، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تُصنّف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المتعلق بتنظيمها وتسييرها.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25 /2023/05، السالف الذكر.

وفي هذا الإطار، تخضع هذه الوكالة لإشراف الوزير المنتدب لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، المكلف بالمؤسسات الناشئة[1]، ما يعكس الطابع التوجيهي والتنسيقي الذي تُمارسه الدولة في مجال دعم المقاولة الذاتية، من خلال ربط هذا الجهاز بالهيئة الوزارية المعنية بتطوير الاقتصاد المعرفي والمبادرات الابتكارية.

أرسى المشرّع الجزائري، من خلال القواعد القانونية العامة، المبادئ الأساسية التي تنظّم الأنشطة الاقتصادية المقنّنة وغير المقننة، محددًا بذلك الإطار القانوني العام، غير أنه وفي إطار دعم روح المبادرة الفردية، خوّل للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي صلاحية تأطير بعض الأنشطة غير المصنفة ضمن الأنشطة الاقتصادية المقنّنة، وذلك عبر وضع قواعد تنظيمية خاصة تتماشى مع طبيعة نظام المقاولة الذاتية، وبذلك فإن مزاولة نشاط مهني مستقل في إطار هذا النظام تُستند قانونيًا إلى أحكام القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196[2].

وقد حُدِّد المقر الرئيسي للوكالة بمدينة الجزائر، وهو ما يعكس تموضعها الاستراتيجي كمؤسسة ذات امتداد وطني واسع، غير أن المرسوم لم يُغفل أهمية التموقع الإقليمي للوكالة، حيث أجاز إمكانية إنشاء فروع لها على المستوى المحلي، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، والوزير المكلف بالمالية، وكذا السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، مما يُظهر الحرص على احترام التوازن بين التأطير الإداري، التمويل العمومي، والرقابة على الموارد البشرية وتسييرها، بما يكفل حسن سير هذه الفروع وفقًا لمتطلبات المرفق العام.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

منح المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، كما ترتبط هذه الوكالة

[1] المادة03، المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25 /2023/05، السالف الذكر.

[2] محمد سويلم ، ميلود حاج عمر، " **تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم22-23**"، مجلة البحوث و العلوم الاقتصادية، المجلد/7، العدد: 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024/04/28، ص336.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25 /2023/05، السالف الذكر.

بالجهات الإدارية المختصة ضمن علاقة وصاية ورقابة، مما يكرّس تبعيتها الإدارية من جهة، واستقلاليتها في التسيير من جهة أخرى.

ورغم أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لم تنشئ بعد فروعًا على أرض الواقع، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يعكس نية المشرع في تقريب خدمات الوكالة من الفاعلين المحليين، بحيث تُدار هذه الهيئة وفق نمط إداري لامركزي، وتترتب عن هذه الطبيعة القانونية مجموعة من الآثار تتمثل في:

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية

تتمتع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالشخصية المعنوية، مما يمنحها استقلالًا ماليا وقانونيًا يسمح لها بالتصرف باسمها، وتحمّل المسؤولية عن أعمالها.

ويُعتبر موظفوها موظفين عموميين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بموجب الأمر 06-03 وتُطبق عليهم قواعد القانون العام، كما يمكنها رفع الدعاوى والدفاع عن نفسها أمام القضاء في حال وجود منازعات، وذلك طبقا لنص المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانيا: مبدأ التخصص

تُنشأ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لتأدية مهام محددة تتماشى مع الأغراض التي أنشئت من أجلها، وعليه فإن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ملزمة بمجال اختصاصها دون تجاوزه.

كما لا يجوز لها استعمال ذمتها المالية خارج المهام التي خوّلها لها القانون، وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 التي تحدد الإطار العام لاختصاص المؤسسة، والتي تتمثل في:

- ✓ وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي؛

[1] قانون 09/08، المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

- ✓ مسك هذا السجل وتحيينه بصفة دورية؛
- ✓ تسيير المنصة الرقمية الخاصة بعملية التسجيل في السجل الوطني؛
- ✓ استقبال ومعالجة طلبات التسجيل؛
- ✓ تنفيذ عمليات التسجيل، والشطب، وإعادة التسجيل في هذا السجل؛
- ✓ متابعة أنشطة المقاول الذاتي، مع المرافقة والمراقبة الدورية؛
- ✓ تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛
- ✓ إعداد محتوى تحسيسي وترويجي بهدف تعزيز الإقبال على هذا النظام القانوني؛
- ✓ تسليم بطاقة المقاول الذاتي التي تُمنح لمدة خمس (5) سنوات، مقابل دفع مصاريف تُحدد من قبلها تتعلق بإجراءات التسليم والتوصيل[1].

ثالثا: مبدأ الاستقلالية تحت الوصاية

تتمتع الوكالة بنوع من الاستقلالية، تتجلى في جانبين:

1-الاستقلال المالي

تتمتع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بذمة مالية مستقلة عن الدولة، وتخضع ميزانيتها للموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية، حيث تُحدَّد فيها إيراداتها ونفقاتها.

وتشمل هذه الإيرادات إعانات الدولة، المساهمات، الهبات والوصايا والعائدات الناتجة عن نشاطها، أما النفقات فتشمل، أجور الموظفين المصاريف التشغيلية، والتكاليف المرتبطة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/25، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 2023/07/04.

بتنفيذ البرامج والمهام الموكلة للوكالة، كالإستثمار ونفقات التحويل، غير أن قدرتها على الإنفاق تظل مرتبطة بالاعتمادات المخصصة لها، مما قد يقيد فعاليتها[1].

يعكس استعراض بنود ميزانية الوكالة، خاصة ما ورد في قسم النفقات، وجود تصنيفات دقيقة للأعباء المالية وفقًا للطبيعة الاقتصادية لكل نفقة، مما يدل على أن تنفيذ ميزانية الوكالة يتم في إطار احترام المبادئ والقواعد التي تنظم المالية العامة، المبنية على أساس النتائج، وذلك تماشياً مع ما نص عليه القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

وعليه فإن محاسبة الوكالة تُدار وفقًا لمبادئ وأحكام المحاسبة العمومية، وتخضع للرقابة المالية من طرف مراقب مالي يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية[2].

2- الاستقلال الإداري

يتخذ مجلس إدارة الوكالة قراراتها، مما يمنحها بعض الحرية في التسيير، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، لأنها تظل خاضعة لرقابة السلطة الوصية التي تملك صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، يتم التعيين بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بإقتراح من السلطة أو الهيئة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]،

تتبع عملية إنهاء مهام الأعضاء نفس الإجراءات المعتمدة في التعيين، ما يعكس الرقابة الصارمة على مجلس الإدارة، بالإضافة الى ذلك، تتطلب بعض قرارات المجلس موافقة مسبقة من السلطة الوصية، خاصة تلك المتعلقة بالميزانية والعقارات والهبات، هذ الرقابة المشددة قد تؤدي أحيانًا إلى بطيء في اتخاذ القرارات، مما يؤثر على سرعة التسيير وفعاليتيه[4].

---

[1] المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/23، السالف الذكر.

[2] المادة 11، القانون العضوي رقم 15/18، المؤرخ في2018/08/02، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 53، الصادرة في 2018/09/02.

[3] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/25، السالف الذكر.

[4] زهية بن طيب، بن رجدال امال، "**قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي**"، المرجع السابق، ص ص 73-74.

الفرع الثالث: أهمية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تكتسب الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أهمية بالغة في السياق الاقتصادي، حيث تتمثل هذه الأهمية في عدة جوانب أساسية، من أبرزها:

- ✓ تهدف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لاسيما تلك المتعلقة بالقطاع الرقمي والمتغيرات الحديثة في سوق الشغل؛
- ✓ تسعى الوكالة إلى تنمية روح المقاولاتية لدى الشباب الجزائري، من خلال تشجيعهم على الولوج إلى العمل الحر؛
- ✓ مرافقة حاملي المشاريع من فئة المقاولين الذاتيين في مسار إنتقالهم، من النشاطات غير المصرّح بها ضمن الاقتصاد غير الرسمي إلى الإدماج الفعلي في الاقتصاد الرسمي، مما يضمن لهم الاستفادة من الإطار القانوني والحماية الاجتماعية والتنظيمية؛
- ✓ دعم المشاريع الصغيرة والمبتكرة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للفرد؛
- ✓ تُنشئ الوكالة وتدير السجل الوطني للمقاول الذاتي، الذي يُعد قاعدة بيانات رسمية تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالمقاولين الذاتيين[1].

الفرع الرابع: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، وبناءً على أحكام المادتين 5 و6 من القانون رقم 22-23، على أن الوكالة الوطنية تُكلف بما يلي:

أولا: وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي

تُعد من أهم مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي إنشاء السجل الوطني للمقاول الذاتي، والذي يعد بمثابة قاعدة بيانات مركزية تتضمن المعلومات المتعلقة بالمقاول الذاتي، بدءًا من

[1] البوابة الإلكترونية دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، (تاريخ التصفح 2025/05/06، على الساعة 16:46).

بياناته الشخصية ورقم تعريفه الضريبي، وصولا إلى المعلومات المتعلقة تفاصيل النشاط الذي يمارسه.

ثانيا: مسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي

تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي، مما يعني أنها الجهة المسؤولة عن إدارة وحفظ هذا السجل، بالإضافة إلى إدخال التعديلات الدورية على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمقاولين الذاتيين والمضمنة فيه.

ثالثا: مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

تُشرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على مسك وإدارة المنصة الرقمية الخاصة بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وقد نصت المادة 5 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، على أنه ": يمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص "المؤسسة"[1].

ويستنتج من نص هذه المادة أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي الجهة المخولة بالإشراف على المنصة الرقمية، التي أُنشئت خصيصا لتمكين الأشخاص الراغبين في التسجيل على هذه المنصة والحصول على صفة المقاول الذاتي، حيث تتولى الوكالة الإشراف على إجراءات التسجيل والتحديثات التي تطرأ على المعلومات الواردة في هذه المنصة، كما تعمل على التأكد من كفاءتها وضمان سيرها الحسن.

رابعا: استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

تستلم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف الأشخاص الراغبين في الحصول على هذه الصفة، حيث تقوم بمعالجة الطلبات المقدمة والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، بما يُمكن المعني من مباشرة نشاطه في إطار قانوني ورسمي.

[1] القانون رقم 23/22 المؤرخ في2022/12/18، السالف الذكر.

خامسا: القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

يتم شطب المقاول الذاتي من طرف المؤسسة وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 14 من القانون رقم 22-23، كما يمكن ان يتم إعادة تسجيله أيضا من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت الى شطبه[1].

سادسا: مرافقة ومتابعة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي

تُشرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، من خلال مديرية المرافقة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي، على مرافقة ومتابعة ومراقبة نشاطات المعني، حيث تعنى بمتابعة مدى التزامه وكما تضع بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية ذات الصلة، بالمقاول الذاتي، وخاصة مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي[2].

سابعا: تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

تشرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي إلكترونيا، بالإضافة أيضا إلى استنساخها وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستخدمين، كما تقوم بمتابعة الاقتراحات ذات الصلة بالنشاطات الفردية، وعرضها على لجنة نشاطات المقاول الذاتي لإبداء الرأي بشأنها[3].

ثامنا: القيام بالترويج لنظام المقاول الذاتي

تضطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمهمة الترويج لنظام المقاول الذاتي، وذلك بهدف نشر هذا النظام والتعريف به، وكذلك إبراز الامتيازات التي يتمتع بها الشخص الحاصل على صفة المقاول الذاتي، كما تهدف هذه الجهود إلى تشجيع الأشخاص على التسجيل و الإنخراط في هذا النظام.

---

[1] المادة 16 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المؤرخ في 2022/12/18، السالف الذكر.

[2] زهية بن طيب، بن رجدال امال، "**قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** "، المرجع السابق، ص76

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 2023/05/23، السالف الذكر.

تاسعا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تسليم بطاقة المقاول الذاتي، وذلك بعد دراسة الملف الخاص بالمقاول الذاتي، حيث يتم إرسالها له عبر البريد مقابل دفع رسوم التسليم قدرها 1200دج[1]. وقد حددت مدة صلاحية البطاقة بخمس (05) سنوات[2].

الفرع الخامس: اهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

فيما يلي سنتطرق لبعض اهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: [3]

- تهدف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الى المساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة خاصة فيما يتعلق بمجال الرقمنة ؛
- كما تهدف أيضا الى تعزيز روح المبادرة من خلال تسهيل ولوج الشباب الى العمل الحر؛
- تشجع الشباب على الاندماج في الاقتصاد الرسمي للبلاد؛
- تشجع الشباب على المقاولاتية والعمل الحر.

المطلب الثاني: الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مؤسسة عمومية إدارية، وتتكون من أجهزة إدارية تشمل مجلس الإدارة والمدير العام، كما تضم هذه الوكالة هياكل مركزية تتكون من ثلاث مديريات، يتركز دورها الأساسي في مرافقة ومتابعة وإشراف المقاول الذاتي على مشروعه الخاص وقد نظم المشرع الجزائري الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم23-196.

[1]-البوابة الإلكترونية **دليل المقاول الذاتي في الجزائر**، الموقع السابق، (تاريخ التصفح يوم 2025/05/01 على 17:05).

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23، المؤرخ في 2023/05/23 السالف ذكره.

[3]- البوابة الإلكترونية **دليل المقاول الذاتي في الجزائر**، الموقع السابق، (تاريخ التصفح 2025/05/01 على 19:44).

ولتوضـــيح الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ســـيتم التطرق في هذا المطلب إلى التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (الفرع الأول)، الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تنظم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وتُســـير بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 23-196، في الفصل الثاني المعنون بـــ "**التنظيم والسير**" ، حيث يتولى مجلس الإدارة مهمة تسيير الوكالة، في حين يُديرها المدير العام، وذلك وفقا لنص المادة 6 من نفس المرسوم.

أولا: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة العليا المســؤولة عن وضــع اســتراتيجيات الوكالة الوكالة للمقاول الذاتي من أجل تحقيق نتائج اعمالها[1].

1- أعضاء مجلس الإدارة:

نصـــت المادة 8 من المرســـوم التنفيذي رقم 23-196 على تنظيم البنية الداخلية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، حيث يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والمؤسسات المصغرة من ممثلي الوزارات الاتية:

- ✓ وزارة الدفاع الوطني؛
- ✓ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- ✓ وزارة العدل؛
- ✓ وزارة المالية؛
- ✓ وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية؛

[1] كمال قاسمي، وسيلة سعود. "**دور مجلس الإدارة في ظل تبني تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الاسلامي**"، معارف مجلة علمية محكمة، المجلد/11، العدد 10، البحرين، 2016، ص.236

- ✓ وزارة التجارة ؛
- ✓ وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي؛
- ✓ وزارة التكوين والتعليم المهنيين؛
- ✓ وزارة الرقمنة والاحصائيات؛
- ✓ وزارة اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والمؤسسات المصغرة؛

يتمتع مجلس الإدارة بالحق في الاستعانة بأي شخص يملك الخبرة والكفاءة اللازمة في مجال معين، لمساعدة المجلس في أداء مهامه التي تخدم أهداف الوكالة.

كما يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية فقط، دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى أيضا أمانة المجلس من خلال حفظ وتوثيق الاجتماعات.

ساهمت العديد من الوزارات في دعم مشروع المقاول الذاتي تسهيلا لعمل الوكالة الوطنية، حيث كانت فكانت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الداعم الأول للمشروع منذ بدايته، حيث مكّنت المقاول الذاتي من الاستفادة من اشتراكات التقاعد والحصول على بطاقة الشفاء، كما برزت مساهمة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في توصيل البطاقات الى حامليها، فيما لعبت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية دورا محوريا في تبسيط التحقق من هويات المترشحين خلال مراحل التسجيل عبر المنصة.[1]

2- تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وتقدر مدة عضويتهم بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتتم إعادة التعيين بناءً على اقتراح الجهة التي ينتمي إليها العضو.

[1] وكالة الانباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/economie/155487، أدرج يوم السبت 20 جانفي 2024 على الساعة 18:48، (تاريخ التصفح 2025/05/06، على 09:10).

في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأسباب مختلفة، مثل الوفاة، يتم تعيين عضو بديل بنفس الطريقة بشكل موقت لمدة ماتبقى من العهدة[1].

3- مهام مجلس الإدارة:

بموجب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، يكلف مجلس الإدارة بوصفه المسير الرئيسي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بالمهام التالية:

- ✓ يضع مجلس الإدارة القيام مخططات وبرامج تبين طريقة تسيير أعمال الوكالة ومشاريعها خلال السنة الحالية والسنوات القادمة؛
- ✓ ينظم مجلس الإدارة عمل الوكالة من خلال وضع مجموعة من القواعد، الإجراءات، والأنظمة الداخلية التي تحكم سير العمل وتنفيذ المهام اليومية؛
- ✓ يَعدّ المجلس الميزانية والحساب الإداري لضمان الاستقرار المالي للوكالة؛
- ✓ يتخذ مجلس الإدارة بناءّ على اقتراحاته قرارات بشأن المشاريع الكبرى، الصفقات الضخمة، الاتفاقات، والعقود؛
- ✓ يقترح مجلس الإدارة إنشاء فروع جديدة للوكالة الوطنية حسب الحاجة؛
- ✓ يشرف المجلس على مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات الخاصة بالوكالة؛
- ✓ يحدد مجلس الإدارة كيفية استخدام الهبات والوصايا بما يهدف مصالح الوكالة والمقاولين الذاتيين؛
- ✓ يعد المجلس المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة؛

[1] المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/25 السالف الذكر.

- ✓ يعد تقريرا شاملا عن الحسابات والأنشطة السنوية الخاصة بالوكالة خلال العام المنصرم؛
- ✓ يتولى المجلس مناقشة كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام، والتي تسهم في تحقيق أهداف الوكالة وضمان سيرها الحسن.

4- مداولات مجلس الإدارة:

تعتبر المداولة حوارا بين مجموعة من الأفراد حول قتراح مطروح امامهم في اجتماع رسمي، يُجرى وفق قواعد وإجراءات متفق عليها بهدف الوصول الى قرار مناسب يكون إما بالقبول أو الرفض[1].

يجتمع مجلس الإدارة في الدورة العادية أربع مرات سنويا، حيث يتم إرسال استدعاءات فردية لأعضاء المجلس لإخطارهم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول الأعمال، كما يجوز لمجلس الإدارة الاجتماع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس ممثل وزير المؤسسات الناشئة والمدير العام للوكالة، أو بناءّ على طلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يخفض أجل الإخطار إلى (08) أيام[2].

يشترط حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل لكي تُعتبر المداولات صحيحة، وعندما لا يكتمل النصاب بعدم حضور العدد الكافي من الأعضاء لإصدار القرارات، يُعقد اجتماع جديد خلال ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تعتبر مداولات المجلس صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين حتى وإن لم يُحققوا النصاب، وتُتّخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وإذا تعادل عدد الأصوات يبرز الدور الحاسم لرئيس المجلس في اتخاذ القرار النهائي[3].

---

[1] المداولات، https://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htm (تاريخ التصفح 2025/05/06 على الساعة 13:15).

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/25، السالف الذكر.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23 المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

يدون مجلس الإدارة قراراته في محاضـر يُوقعها رئيس المجلس وأمين الجلسـة، وتسـجل في سـجل، ثم تُرسـل محاضـر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالمؤسـسـات الناشـئة وإلى كل عضو من أعضاء المجلس في مدة خمسة عشر يوما بعد تاريخ انعقاد الاجتماع[1].

تعتبر مداولات مجلس الإدارة سـارية المفعول في اجل ثلاثين (30) يوما، من تاريخ إرسـالها الى الوزير، في حال عدم وجود اعتراض صـريح من السـلطة الوصـية في هذه المدة، وكذلك لا يجوز لمجلس الإدارة اتخـاذ قرارات تتعلق بـالميزانيـة، الحسـاب الإداري، اقتنـاء أو بيع العقارات، تأجيرها، قبول الهبات والوصـايا، أو تنفيذ الأنظمة الداخلية إلا بعد الحصـول على الموافقة الصريحة من السلطة الوصية[2].

ثانيا: المدير العام

يعتبر المدير العام الشخص المسؤول عن الإدارة الشاملة للوكالة، ويمثل أعلى سلطة تنفيذية في تسيير المؤسسـة، ويتمتع بصـلاحية اتخاذ القرارات الرئيسية، والإشراف على كافة المهام التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 23-196، والذي يحدد مهام المدير وكيفية تعيينه.

1-تعيين المدير العام :

بحسـب ما نصـت عليه المادة 14 من المرسـوم التنفيذي رقم 23-196، يُعين المدير العام بموجـب مرسـوم طبقـا للتنظيم المعمول بـه، وذلـك بنـاءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتنتهي بنفس الأشكال[3].

2-مهام المدير العام

بحسـب نص المادة 15 من المرسـوم التنفيذي رقم 23-196، يتولى المدير العام ضـمان السـير الحسـن للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وذلك من خلال الاشـراف على أعمالها ومتابعتها، حيث يكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23 المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23 المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 196/23 المؤرخ في 25/ 05 /2023، السالف الذكر.

- ✓ يتولى المدير العام للوكالة الوطنية مهمة تمثيل الوكالة أمام العدالة وبالتحديد في القضايا والنزاعات التي تتسم بالطابع المدني؛
- ✓ يتولى مهمة إعداد برامج ومخططات توضح كيفية سير عمل الوكالة عن طريق تحديد المهام التي يجب تنفيذها؛
- ✓ التحقق من أن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة يتم إنجازها وتنفيذها؛
- ✓ إعداد تقديرات الميزانية، والعمل على تحيينها في حالة وجود تغييرات، وتتم الموازنة التقديرية من خلال وضع برنامج عمل لفترة مستقبلية يهدف إلى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادي للمؤسسة وتحقيق أهداف محددة مسبقا، وتقدم تلك الموازنات في شكل قوائم يعبر عنها بوحدات مادية او نقدية"[1]؛
- ✓ إعداد الحساب الإداري للوكالة، باعتباره بمثابة نتيجة للسنة المالية، حيث يتضمن كل تسجيلات السنة المالية مبيّنة في جدول مفصل[2]:
- ✓ تسيير القوى العاملة داخل الوكالة، من خلال توظيف كفاءات مناسبة، ومتابعة أدائهم والعمل على تطويرهم، بالإضافة إلى ضمان حسن الاستغلال الأمثل لأملاك المؤسسة، وتنظيم الموارد المالية بما تضمن تحقيق اهداف الوكالة؛
- ✓ إبرام والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والعقود التي تخص بالوكالة؛
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين؛
- ✓ تعيين الموظفين الذين لم يحدد بشأنهم أسلوب تعيين آخر، وذلك وفقا القانون الأساسي المطبق عليهم؛

[1] حسين يحى، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2021-2022، ص7.

[2] عزيزة شبري. "**دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية-مقاربة تحليلية-**"، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2022/05/12، ص1051.

- ✓ يضـــمن المدير العام الالتزام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛
- ✓ يتولى مهمة اعداد التقارير السنوية الخاصة بنشاطات الوكالة ، والتي تتضمن قوائم مالية مدققة والتي تعكس الأداء المالي للمؤسسة خلال السنة.

الفرع الثاني: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تتكون البنية التنظيمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من ثلاث مديريات رئيسية، تحت سلطة المدير العام، وهي: مديرية أنظمة المعلومات، ومديرية الإدارة العامة والوســـائل، ومديرية المرافقة والمتابعة.

وقد تم تحديد التنظيم الداخلي للوكالة في المرسوم التنفيذي رقم 23-196[1]، كما تم توضيح مهام هذه المديريات في المواد 3، 4 و5 من القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[2].

أولا: مديرية أنظمة المعلومات

أُنيطت بمديرية أنظمة المعلومات مهام محورية تتعلق بتســـيير البنية الرقمية والتقنية للوكالة، حيث تسهر على إدارة السجل الوطني للمقاول الذاتي والمنصة الرقمية الخاصة به، وتضم مصلحتين: مصلحة التطوير والتسيير الإلكتروني ومصلحة قاعدة المعطيات والشبكات.

وتشمل اختصاصاتها على وجه التحديد ما يلي:

- ✓ إعداد السجل الوطني للمقاول الذاتي، مسكه، وضمان تحيينه بصفة دورية؛
- ✓ استلام ومعالجة مختلف طلبات التسجيل من الراغبين في الالتحاق بهذا النظام؛
- ✓ تسيير المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وضمان فعاليتها التقنية؛

[1] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 2023/05/25، السالف الذكر.

[2] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2023/09/03، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 83، الصادرة في 2023/12/24.

- ✓ تطوير وتسيير أنظمة وشبكات المعلومات والبريد الإلكتروني التابع للوكالة، وضمان أمنها السيبراني؛
- ✓ إصدار بطاقة المقاول الذاتي وتسليمها للمعنيين بعد استيفاء الشروط، وسحبها في حالة الشطب من السجل الوطني؛
- ✓ القيام بإعادة التسجيل أو الشطب في السجل الوطني عند الاقتضاء[1].

ثانيا: مديرية المرافقة والمراقبة

تضم مديرية المرافقة والمراقبة مصلحتين: مصلحة متابعة النشاطات ومصلحة التنسيق والاتصال.

تتولى هذه المديرية ضمن الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مرافقة المقاولين الذاتيين ومتابعة أنشطتهم، إضافة إلى التنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، واقتراح وتنفيذ استراتيجيات الاتصال المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة، وتكلف على وجه الخصوص بالمهام الآتية:

- ✓ مرافقة المقاول الذاتي منذ تسجيله في السجل الوطني، وتقديم الدعم اللازم له لممارسة نشاطه ضمن الإطار القانوني المنظّم؛
- ✓ متابعة مدى احترام المقاولين الذاتيين للالتزامات القانونية والتنظيمية الخاضعين لها؛
- ✓ المساهمة في إعداد تقارير دورية تتعلق بتنظيم وتقييم أنشطة الوكالة؛
- ✓ ضمان التنسيق المؤسساتي مع الهيئات العمومية ذات الصلة بنشاط المقاول الذاتي، خاصة مصالح الإدارة الجبائية وهيئات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ✓ إتخاذ المبادرات المتعلقة بكل نشاط أو مشروع اتصالي يرتبط بأهداف الوكالة؛

[1]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2023/09/03، السالف الذكر.

- ✓ إنجاز محتوى ترويجي يهدف إلى تحفيز الأفراد على الولوج ضـــمن الإطار القانوني المنظم لنظام المقاول الذاتي[1].

ثالثا: مديرية الإدارة العامة والوسائل

تتولى مديرية الإدارة العامة والوســائل، المكونة من ثلاث مصــالح وهي: مصــلحة الموارد البشرية، ومصلحة المالية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة بمهام تسيير الشؤون الإدارية والمالية، وتكلف في هذا الإطار بما يأتي:

- ✓ إعداد وتحضـــير مشـــروع ميزانية الوكالة وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[2]؛
- ✓ الالتزام بالنفقات العمومية للوكالة، وضمان دفعها، ومسك المحاسبة المتعلقة بها، وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[3]؛
- ✓ ضمان تسيير الموارد البشرية للوكالة من خلال متابعة ملفات مستخدميها؛
- ✓ ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل العامة المخصصة لنشاطات الوكالة؛
- ✓ توفير الوسائل الضرورية لضمان السير الحسن لنشاطات الوكالة؛
- ✓ الحرص على تنفيذ إجراءات التسيير المالي والمحاسبي للوكالة؛
- ✓ مسك سجلات الجرد؛
- ✓ ضمان صيانة وحماية المباني والتجهيزات الخاصة بالوكالة.
- ✓ **المحافظة على أرشيف الوكالة[4].**

---

[1]– المادة 4، المصدر نفسه.

[2]– المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 23–196، سالف الذكر.

[3]– المواد 19و20، من نفس المرسوم.

[4]– المادة 5، القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وآليات تمويله

في إطار تشجيع نظام المقاول الذاتي، استحدثت الدولة أجهزة مكلفة بتنظيم نشاط المقاول الذاتي ومرافقته، حيث قام المُشرع الجزائري بتنظيم الوكالة الوطنية للمُقاول الذاتي، سعيا منه إلى مرافقة هذا الأخير منذ أول إجراء، والمتمثل في التسجيل في السجل الوطني، إلى غاية اكتسابه لصفة المقاول الذاتي.

ومن بين هذه الهيئات: لجنة نشاطات المقاول الذاتي، التي تمارس مجموعة من المهام المُحددة قانونا، وتتميز بتشكيلة متنوعة من الأعضاء المعيّنين، يرأسهم الوزير المُكلف بالمؤسسات الناشئة.

ومن جهة أخرى دعى المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إلى المساهمة في دعم وتمويل نشاط المقاول الذاتي، وذلك على غرار الوكالة الوطنية للقرض المُصغر، وسنتناول في هذا المبحث الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(المطلب الأول)، ثم آليات دعم وتمويل المقاول الذاتي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تقوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بتنظيم نشاط المقاول الذاتي من خلال مؤسسة تعرف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي(الفرع الأول)، والذي يُعد أداة مركزية لتسجيل وتوثيق هذه الفئة من العمال المستقلين. بينما تتولى لجنة النشاطات(الفرع الثاني) مهمة تحديد الأنشطة المؤهلة لهذا النظام ومراجعتها، وتعمل هذه الهيئات بطريقة متكاملة لضمان بيئة يزدهر فيها نشاط المقاول الذاتي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: السجل الوطني للمقاول الذاتي

يعتبر السجل الوطني للمقاول الذاتي بمثابة الركيزة الأساسية التي تمكن من تسجيل وتوثيق المقاوليين الذاتيين، وهو سجل تشرف على مسكه الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[1]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23ا، المؤرخ في 2023/05/23، السالف الذكر.

والتي تعرف بالمؤسسة كما أشرنا سابقا، وبناءً عليه، سوف نقوم بتحديد إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، فيما يلي:

أولا :إجراءات التسجيل في السجل الوطني:

يتم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وفقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم23_197، في فقرتيها الثانية والثالثة، عن طريق إحدى الطريقتين:

-**الطريقة الأولى:** من خلال إيداع طلب تسجيل لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الكائن مقرها في الجزائر العاصمة.

-**الطريقة الثانية:** وتعد الأسرع والأسهل، حيث تتم عبر المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض، مرفقة بملف إداري واستمارة معلومات متوفرة على نفس المنصة.[1]

ويتم التسجيل عبر المنصة باتباع خطوات بسيطة سنوضحها فيما يلي: [2]

- ✓ الدخول إلى الموقع الرسمي للوكالة الوطنية عبر الرابط: http//www.anae.dz؛
- ✓ الضغط على خيار "**تسجيل**"، ثم فتح حساب إلكتروني باستخدام البريد الإلكتروني الخاص؛
- ✓ تظهر واجهة تتضمن عدة مراحل، تبدأ باختيار الأنشطة التي يرغب الشخص المعني بمزاولتها، يختار أحد الميادين ويمكن إضافة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات[3]، شريطة ألا يتجاوز العدد المسموح به وهو خمس (05) نشاطات؛
- ✓ ومن ثم ننتقل الى المرحلة الثانية، وهي ملئ المعلومات الشخصية وتحميل الوثائق الثبوتية والتي تشمل: بطاقة التعريف الوطنية، صورة شمسية إضافة الى

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23، المؤرخ في 2023/05/23، السالف الذكر.

[2] الاقتصاد و الناس،https://www.economic-dz.com/2024/01/anaedz2024 (تاريخ التصفح 2025/04/11، على الساعة 18:44).

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23، المؤرخ في 2023/05/23، السالف ذكره.

صــورة الشــخص المعني بالتســجيل وهو يحمل بطاقته الوطنية، ويجب ان تكون جميعها بصيغة JPG؛

- ✓ بعد التأكد من صحة البيانات، يتم المرور إلى اخر مرحلة وهي مرحلة طلب بطاقة المقاول الذاتي.

تُعالج طلبات التسجيل في السجل الوطني ويتم التحقق من استيفاء الشروط في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداءً من تاريخ الإيداع،[1] ثم يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونيًا، إما بقبول تسجيله في السجل الوطني، أو برفض الطلب.[2]

ثانيا-الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه، بموجب المواد 14،15و16 من القانون 22-23، ضــمن الفصــل الرابع منه بعنوان "**الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه**"، وسنتناول هذه الأحكام فيما يلي:

1-الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

لا يُعد تسـجيل المقاول الذاتي في السـجل الوطني تسـجيلًا نهائيًا، إذ يمكن للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أن تقوم بشطبه من هذا السجل في الحالات التي نصّت عليها المادة 14 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهي كما يلي:[3]

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم197/23، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، السالف ذكره.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197المؤرخ في 23 /05/ 2023، السالف الذكر.

[3] -نضيرة بوعزة " **استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد1، المركز الجامعي ميلة، 2024، ص ص 575-574.

- ✓ إذا تقدم المقاول الذاتي بطلب الشـطب، إما عبر المنصـة الرقمية المشـار إليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، أو من خلال طلب يودع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي؛
- ✓ في حالة عدم التصـريح برقم الأعمال، أو التصـريح برقم أعمال منعدم خلال السـنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛
- ✓ في حالة تجاوز رقم الاعمال السـنوي المحدد بموجب التشـريع والتنظيم المعمول به، خلال ثلاث (3) سنوات المتتالية؛
- ✓ في حالة وجود مانع قانوني او قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط،
- ✓ في حالة وفاة المقاول الذاتي.

عند اتخاذ قرار الشطب لأحد الأسباب المذكورة أعلاه، تقوم المؤسسة بإبلاغ المعني بالأمر بأي وسـيلة ممكنة، في أجل لا يتعدى خمسـة عشـر (15) يومًا من تاريخ صـدور القرار. ويُوجّه الإبلاغ إلى:

المقاول الذاتي؛

مصالح الضرائب؛

هيئة الضمان لغير الأجراء؛

المؤسسة البنكية أو الريدية المعنية.

ويؤدي الشطب من السجل الوطني إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.[1]

كما يحق للمقاول الذاتي، في حالة رفض طلب الشطب، تقديم طعن لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسـسـات الناشـئة، وذلك في أجل أقصـاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 23 /05/ 2023، السالف الذكر.

تبليغـه بـالرفض. ويتعيّن على الوزير المختص الرد على الطعن خلال نفس الأجـل (30 يومًا)[1].

2-إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

نص المشـرع الجزائري في المادة 16 من القانون 22-23، ضـمن الفصـل الرابع منه، على إمكانية طلب إعادة تسـجيل المقاول الذاتي في السـجل الوطني، وذلك بعد زوال أسـباب الشطب وسداد الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وُجدت[2].

من خلال هذه المادة، ينستنتج أن المشرع أجاز للمقاول الذاتي العودة إلى النشاط المهني في إطار هذا النظام، بمجرد انتفاء الأسباب التي أدت إلى شطبه، وبعد تسوية وضـعه الجبائي وشـبه الجبـائي، دون أن يشـترط القيـام بـإجراءات خـاصـة أو إضـافيـة. وقد جاءت بصيغة عامة ومباشرة، مما يدل على أن إعادة التسجيل تتم وفقًا لنفس الإجراءات المعتمدة للتسجيل الأولي، دون حاجة لنص تنظيمي منفصل يُحدّد خطوات مغايرة.

الفرع الثاني: لجنة نشاطات المقاول الذاتي

يتم تسيير قائمة النشاطات لاسيما ميادين النشاطات والنشاطات المفردة، إلكترونيا من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 23-196 سالف الذكر.

وتتولى الوكالة أيضًا عملية استنساخ هذه القائمة وتوزيعها، فضلاً عن وضعها تحت تصرف المستعملين عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك.

بالإضـافة إلى ذلك، تُكلف الوكالة بمتابعة الاقتراحات ذات الصـلة بالنشـاطات المفردة، وعرضـها على لجنة نشـاطات المقاول الذاتي من أجل دراستها وإبداء الرأي فيها، بما يضـمن تحديث القائمة بشكل مستمر وملاءمتها لمتطلبات السوق وخصوصيات كل ميدان نشاط.[3]

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 197/23 المؤرخ في 23 /05/ 2023، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 22-23 المؤرخ 18/ 12 /2022، السالف الذكر.

[3] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 2023/05/25، السالف الذكر.

أولا: تشكيلة لجنة النشاطات

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-197، نظم المشرع الجزائري تشكيلة لجنة نشاطات المقاول الذاتي، والتي يرأسها الوزير المُكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن عدة قطاعات وزارية، إضافة إلى خبراء، وذلك على النحو الآتي:[1]

1- **ممثلي الوزراء:**

- ممثل الوزير المُكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المُكلف بالرقمنة والإحصائيات؛
- ممثل الوزير المُكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- ممثل الوزير المُكلف بالأشغال العمومية والمُنشئات القاعدية؛
- ممثل الوزير المُكلف بالري؛
- ممثل الوزير المُكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي؛

2-**الخبراء:**

- خبير في مجال المُقاولاتية؛
- خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة والرقمنة.

ثانيا: مهام لجنة نشاطات المُقاول الذاتي

تتمثل المهام الرئيسية للجنة نشاطات المُقاول الذاتي في دراسة النشاطات المقترحة، وإبداء الرأي بشأنها، وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالنشاطات القابلة للاستفادة من أحكام

[1] المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 2023/05/25، السالف الذكر.

القانون الأســـاســـي للمقاول الذاتي[1] ، وبالإضـــافة إلى ذلك، تُكلّف اللجنة بجملة من المهام الأخرى التي نُوردها على النحو الآتي:

1-إقتراح ودراسة وإدراج النشاطات المفردة الجديدة:

تتولى لجنة نشـــاطات المقاول الذاتي مهمة البحث وطرح الأفكار فيما يتعلق بتضـــمين نشاطات جديدة في القائمة المؤهلة للإستفادة من القانون رقم **23-22**، وذلك بما يتلاءم مع التطورات الاقتصـادية والاجتماعية والسـياق المهني الوطني، وسـنقوم فيما يلي بطرح بعض الأمثلة لبعض النشـاطات المفردة المدرجة ضـمن كل ميدان من الميادين السـبعة المُعتمدة في قائمة نشاطات المقاول الذاتي:

أ-ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين:

يُقصد بالاستشارة تقديم المشورة والمساعدة التقنية أو الفكرية اللازمة لشخص ما طبيعي أو معنوي، مقابل أجر محدد [2]، على أن تكون الخدمة قائمة على خبرة مهنية مســبقة ومؤهلات في المجال المعني، وذلك بهدف تمكين المسـتفيد من اتخاذ قرار سـليم أو تطوير أداء معين، ويشـمل هذا الميدان مجموعة من النشـاطات المفردة التي تتسـم بطابع تخصـصـي ومهني، نذكر منها على سبيل المثال:

- **خبير في تربية الأحياء المائية:**

يُعنى هذا النشـاط بتقديم اسـتشـارات ومسـاعدات إسـتنادا على خبرة مهنية متخصـصـة، في مجال تربية الأسـماك ومختلف الكائنات المائية الأخرى، في بيئات مائية اصـطناعية أو شـبه طبيعية يتم التحكم في ظروفها (كالحرارة، التغذية، ونوعية المياه).

[1]-المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج رعدد 37 المؤرخة في 04/06/2023.

[2]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الموقع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 08:01. هل موقع الوكالة.

حيث يشـــابه هذا المجال الزراعة التقليدية، إلا أنه يُمارس في وســـط مائي، تكتســـي تربية الأحياء المائية أهمية متزايدة في الاقتصـاد الحديث، وهذا لما توفره من منتجات صـيدية ثابتة خارج المخزون الطبيعي للأسماك ويعتبر هذا النشاط من الأنشطة الجديدة في الجزائر[1].

- **مستشار الذكاء الاقتصادي:**

يعد مستشار الذكاء الاقتصادي شخصا متمرسا وخبيرا في جمع البيانات والمعلومات، حيث يقوم ببرصـــد وتحليل ومعالجة المعلومات الاقتصـــادية، ومن ثم مشـــاركتها مع الفاعلين الاقتصـــاديين، وذلك بهدف اســـتغلالها في اتخاذ قرارات تنافســـية فعالة يكون ذلك بصـــفة قانونية[2].

ب-ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة:

يتضـمن هذا الميدان كافة النشـاطات التي تُقدّم في شـكل خدمات إلكترونية تعتمد على تقنيات الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية الحديثة.

فيما يلي بعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **مطور ويب(Web Developer)**

يقدم مطوّر الويب خدمات تصـميم وتطوير المواقع الالكترونية بإسـتخدام لغات برمجية ورموز حيث يقوم ببناء الموقع من الصفر حسب متطلبات والمواصفات التي حددها العميل، للحصول على موقع سهل الإستعمال والتصفح [3].

- **مطور C++ :**

---

[1]-عبد النور شنيقي، "**عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373**"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول**، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-، 2023/05/15، ص1289.

[2]-الحاج سالم عطية، **"الذكاء الاقتصادي في المؤسسة مرجعية نظرية في بنية المفهوم"**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد33، قسم الاتصال كلية العلوم والاتصال جامعة الجزائر3، ص278.

[3] -https://www.for9a.com/careers/%D9%85%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D9%88%D9%8A%D8%A8-web-developer، le 31/05/2025، 05:44.

مطور **C++** هو شخص يقوم باستخدام هذه اللغة البرمجية القديمة والشائعة في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، البرامج، الألعاب، وتطبيقات الحاسوب[1].

ج-ميدان الخدمات المنزلية:

يشمل هذا الميدان الخدمات المقدمة داخل محيط المنزل لتسهيل الحياة اليومية، وفيما يلي تعريف لبعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **مصلح أجهزة كهربائية منزلية داكنة:**

يكلف الشخص صاحب هذه الخدمة بإصلاح الأجهزة الكهربائية المستعملة في النشاط اليومي والتي تندرج ضمن فئة "**الأجهزة الداكنة**" مثل أجهزة التلفاز، وأجهزة الصوت.

- **مصلح معدات التصوير الفوتوغرافي:**

يقوم بمهمة إصلاح وصيانة الأدوات التي تدخل في مجال التصوير الفوتوغرافي وحل المشاكل التقنية والإعدادات الخاصة بهذه الأدوات مثل الكاميرا والعدسات...إلخ[2]

د- ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص:

يشمل هذا الميدان جملة من الخدمات الشخصية التي تهدف إلى مرافقة ودعم الانشطة اليومية للمساهمة في الرفاهية وتحسين المستوي المعيشي للأشخاص، وفيما يلي تعريف لبعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **جليسة أطفال:**

[1] -https://www.cyber1101.com/2023/05/cpp.html?m=1، le 31/05/2025، a07:30.

[2] -https://mehnati.salalem.com/ar/occupations/camera-and-photographic-equipment-repairers، le 31/05/2025، a07:37.

تُعنى جليسة الأطفال بتقديم الرعاية المتكاملة للطفل في ظل غياب الوالدين لاسيما لضروف العمل، حيث تقوم بعنايته عناية شاملة بدءًا من تقديم الطعام وصحته واحتواء مشاعره وأفكاره ورعايته رعاية متكاملة[1].

- **مرافق/مرافقة لكبار السن:**

تعد هذه الخدمة موجهة لكبار الســـن حيث يقوم المرافق/المرافقة بتقديم العناية اللازمة لهم وتوفير الإحتياجات اليومية الأساسية، ومرافقتهم ومتابعتهم، خاصة بالنظر إلى أن هذه الفئة غالباً ما تعاني من مشاكل صحية تتطلب عناية دقيقة وحرصاً بالغاً للحفاظ على سلامتهم[2] .

هـ– ميدان خدمات الترفيه والتسلية:

يتضمن هذا الميدان مجموع النشاطات المخصصة لتوفير وسائل الترفيه، وفيما يلي تعريف لبعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **مصمم الإعلانات:**

يــتولى مصمم الإعلانات مهمة إنشاء تصاميم بصرية رقمية، على وذلك بهدف جذب انتهباه الجمهور المســـتهدف نحو منتج أو خدمة معينة، وزيادة الوعي بالعلامة التجارية الخاصـــة بالعميل[3].

- **مساعد تجاري في تنظيم التظاهرات:**

[1] –https://nursinghouse.net/blogs/%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9، le 31/05/2025، a08:00.

[2] –https://nursinghouse.net/blogs/%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9، le 31/05/2025، a08:09

[3] -https://belabeeb.com/blog/2024/06/20/%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A، le 31/05/2025، a 08:45.

يعرف المساعد التجاري بأنه الشخص الذي يقوم بالمساعدة في تسيير وتنظيم التظاهرات التجارية والمعارض التي تقام بهدف تسهيل إلتقاء البائعين بالمشترين، وتوفير منصة فعالة لعرض المنتجات والخدمات بطريقة منظمة تسهل عمليات التبادل التجاري وتعزز فرص البيع والشراء[1].

و– ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات:

يمثل هذا الميدان مجموعة من الخدمات المقدمة من طرف أشخاص محترفين وذوي كفاءة وخبرة لتلبية احتياجات المؤسسات العامة و الخاصة، وفيما يلي تعريف لبعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **مساعد في الموارد البشرية:**

يُكلف هذا الأخير بجموعة من المهام الإدارية ذات الصلة بتسيير للموارد البشرية، من خلال المساهمة في عمليات التوظيف، وتحديث وحفظ ملفات الموظفين، ومتابعة الإجراءات الإدارية اليومية، وذلك لضمان السير الحسن داخل المؤسسة[2].

- **مصمم أثاث:**

يعد تصميم الأثاث أحد أهم العمليات الإبداعية التي تقوم على ابتكار وتشكيل قطع الأثاث وفق توجهات فنية[3]، بطريقة عملية ومناسبة للمساحات الداخلية أو الخارجية للمؤسسات.

ي– ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري:

[1]–الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، https://www.scega.gov.sa/ar/InformationCenter/Regulations/Pages/CM.aspx، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 11:00.

[2] -https://www.qureos.com/ar/job-desc/hr-assistant، le 31/05/2025، a11:24.

[3]–شريف أبو السعادات، "**تأثير الإتجاه الإختزالي على تصميم الأثاث البيئي وآثارهم السيكولوجية والفسيولوجية على المستخدم**"، مجلة الفنون والعلوم التطبيقية، المجلد 10، العدد الأول، 2023، ص.195.

يُعنى هذا الميدان بتأليف، وإخراج، وكتابة المحتوى الإبداعي، كما يهدف إلى إنتاج خدمات إعلامية واتصـــالية مرئية وســـمعية تخدم المجالات الفنية والثقافية، وفيما يلي تعريف لبعض الأمثلة عن النشاطات المفردة المتوفرة في هذا الميدان:

- **مؤلف درامي:**

يُعدّ المؤلف الدرامي كاتبا أدبيا يقوم بعمل إبداعي بواســطة مخيلته، ليُبدع نماذج بشــرية من مستوحاة واقع كتاباته[1].

- **كاتب روائي:**

يعتبر الروائي أديبا مختصـا في تأليف الروايات والقصـص الطويلة، وقد يسـتند إلى خياله أو يستلهمها من أحداث واقعية[2].

بعد تقديم أمثلة وتعريف بعض النشـاطات المؤهلة للإسـتفادة من القانون الأسـاسـي للمقاول الذاتي، تجدر الإشـــارة إلى أن هذه الأنشـــطة يجب أن تكون محل اقتراح ودراســـة بمبادرة القطاعات والمُؤسـسـات المعنية، أو بطلب من كل شـخص طبيعي اسـتوفى الشـروط التي حددتها المادة الثالثة من القانون 22-23 سالف الذكر.

2-دراســة التعديلات المُتعلقة بالمُحتويات والتســميات الخاصــة بالنشــاطات المُفردة مع إمكانية حذفها:

تُعنى لجنة نشاطات المقاول الذاتي بضمان مرونة الأنشطة المؤهلة لممارسة نشاط المقاول الذاتي مع متطلبات سوق العمل، وذلك من خلال الدراسة المستمرة والتعديلات بصفة دورية لتقييم مدى ملائمة هذه النشـاطات لسـوق العمل الحر، مع إمكانية تغيير التسـميات غير في حال كانت غير واضـــحة أو غير دقيقة، وكذا إمكانية حذف بعض النشـــاطات التي لم تعد مناسبة أو مطلوبة في سياق العمل الحر.

[1]-توفيق خرواع، "**الخطاب الدرامي والخطاب المسرحي خطاب واحد أم خطابات متعددة**"، مجلة النص، المجلد4، العدد2، 2016، ص87

[2] -https://www.for9a.com/careers/%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A-Novelist، le 31/05/2025، a12:19.

3-إعتماد وتحديد ترميز ميادين النشاطات والنشاطات المُفردة:

يخضع كل ميدان من الميادين النشاطات، وكذلك كل نشاط مفرد، إلى ترميز خاص يستخدم عند طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي[1]، وذلك كما تمت الإشارة إليه سابقًا، وفيما يلي سنستعرض الميادين وبعض الأنشطة المفردة مع تحديد ترميز كل منهم:

أ- ميدان الإستشارة والخبرة والتكوين:[2]

ويرمز لهذا الميدان بالرمز (**01**0000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- منشط شبكة المؤسسات يرمز له بـ010101؛
- منشط في جودة الخدمات يرمز له بـ 010102؛
- مساعد في التنظيم يرمز له بـ010103 .

ب- ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة:[3]

يرمز لهذا الميدان بالرمز (**02**0000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- مطور ويب يرمز له بـ020101 ؛
- **مطور تطبيقات الجوال يرمز له بـ**020102 ؛
- مطور برمجيات يرمز له بـ020103.

ج- ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص: [4]

---

[1]-منصة المقاول الجزائري، https://moukawil.dz/knowledgebase/auto-entrepreneur/، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 14:50.

[2]-الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، https://activities.anae.dz/activities/010000/، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:01.

[3] - الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، نفس موقع الوكالة، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:01.

[4]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الموقع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:31.

يرمز لهذا الميدان بالرمز (030000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- جليسة أطفال يرمز له بـ030101 ؛
- مساعدة الوالدين في رعاية الأطفال يرمز له بـ030102؛
- رعاية الأطفال المشتركة يرمز له بـ030103 .

د- ميدان الخدمات المنزلية: [1]

يرمز لهذا الميدان بالرمز (040000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- عون صيانة آلات المكتب يرمز له بـ040101 ؛
- عون صيانة معدات الطبع يرمز له بـ040102 ؛
- عون الصيانة المكتبية يرمز له بـ 040103.

هـ-ميدان خدمات الترفيه والتسلية:[2]

يرمز لهذا الميدان بالرمز (050000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- مساعد تجاري في تنظيم التظاهرات يرمز له بـ050101 ؛
- رئيس مشروع في تنظيم التظاهرات يرمز له بـ050102 ؛
- مستشار في تنظيم التظاهرات يرمز له بـ 050103 .

هـ-ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات:[3]

يرمز لهذا الميدان بالرمز (060000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

---

[1]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الموقع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:42.

[2]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الموقع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:51.

[3]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 15:57.

- مكلف بالأعمال في الصناعة يرمز له بـ060101 ؛

- مكلف بالأعمال والشراكة يرمز له بـ060102 ؛

- مهندس تقني تجاري في الأعمال الصناعية يرمز له بـ 060103 .

ي- ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري:[1]

يرمز لهذا الميدان بالرمز (070000) ويحتوي على مجموعة من الأنشطة نذكر منها:

- مقتبس/ مترجم يرمز له بـ070101 ؛

- مؤلف/ملحن يرمز له بـ070102 ؛

يتكوّن كل ميدان من ميادين المقاول الذاتي يضم مجموعة نشاطات، ولكل ميدان ولكل نشاط مفرد رمز وتسمية خاصة يساعد على تنظيم النشاطات وتصنيفها بدقة في إطار نظام المقاول الذاتي.[2]

ويتكون الرمز المخصص لكل نشاط على سلسلة رقمية مكوّنة من ستة (6) أرقام، حيث:

- أول رقمين يخصّان نوع الميدان؛

أما الأربعة أرقام المتبقية فتُشير إلى النشاط المفرد داخل ذلك الميدان.

على سبيل المثال، إذا كان رمز الميدان هو (07)، فهذا يعني أنه يخص مجال الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، وإذا كان رمز النشاط هو (0101)، فالنشاط هو:"**مقتبس - مترجم.**"

4-إقتراح وإدراج نشاطات جديدة:

[1]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 16:13.

[2] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 197/23المؤرخ في 23 /05/ 2023، السالف الذكر.

تلعب لجنة نشـــاطات المقاول الذاتي دورا مهما في مواكبة تطورات ســـوق العمل، وذلك من خلال تحديث قائمة النشـاطات وتوسـيعها دون الخروج عن الميادين السـبعة وإدراج نشـاطات جديدة ذات مرجعية دولية، مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

المطلب الثاني: آليات دعم وتمويل المقاول الذاتي

يُعد التمويل من أبرز التحديات التي تعترض المقاول الذاتي عند مباشرة مشـروعه المقاولاتي، حيث تصـطدم العديد من المبادرات المقاولاتية، لا سـيما المبتكرة منها، بعقبات في الحصـول على دعم مالي كافٍ، نتيجة للقيود التي تفرضها البنوك التجارية بسبب ارتفاع نسبة المخاطرة المرتبطة بهذا النوع من المشـاريع، وعلى هذا الأسـاس، سـنتناول آليات دعم وتمويل المقاول الـذاتي، الهيئـات المكلفـة بـدعم مشـــاريع المقـاول الـذاتي(الفرع الأول)، ثم تمويـل المقـاول الذاتي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بدعم مشاريع المقاول الذاتي

تتولى بعض الهيئات الوطنية بدعم وتقديم المســاعدة لإنشــاء مشــاريع اســتثمارية في إطار المقاولة الذاتية، من خلال توفير التسهيلات التقنية أو التمويلية أو الضمانات البنكية اللازمة.

وتُعد كل من الوكالـة الوطنيـة لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، وكذا صـــــندوق ضـمان القروض للمؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة **(FGAR)** أبرز الهيئات الفاعلة في هذا المجال والتي سنتناول كيفية مساهمة كل منها في دعم مشاريع المقاول الذاتي فيما يلي:

أولا: من الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

تُعدّ الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي مؤســـســـة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لوصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[1].

أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 الصـادر في 03 مايو 1998، وقد تجسدت مهمتها الأسـاسـية في دعم وتشـجيع المشـاريع الإجتماعية والإقتصـادية المبتكرة لاسـيما من

[1] دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz، ص24.

خلال إنشاء الشركات الناشئة او نقل التكنولوجيا[1]، ويتم ذلك عبر إطلاقها لمسابقات وطنية يتم فيها اختيار أفضل المشاريع المبتكرة والتي يقدم لها الدعم سواء من حيث التدريب أو الدعم[2].

ولتقريب الصورة، نأخذ مثال عن مشروع مقدم من طرف مقاول ذاتي يَنشط في مجال البرمجة، يسعى إلى تطوير تطبيق وموقع إلكتروني يعمل بالذكاء الاصطناعي لمساعدة الخريجين الجدد في البحث عن فرص عمل، ولكي يستفيد صاحب المشروع من برامج الدعم التي تقدمها الوكالة، يشترط عليه الفوز بإحدى المسابقات الوطنية السنوية التي تنظمها، حيث يخضع المشروع لتقييم دقيق من طرف الوكالة من حيث مدى مساهمته التكنولوجية، وصلوحه العلمي، والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها.[3]

وفي هذا الإطار أطلقت الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي برنامجا تكوينيا يحمل شعار "درب نفسك على ابتكار أفضل"، والذي يهدف إلى توحيد المفاهيم المرتبطة بريادة الأعمال فلدى أصحاب المشاريع[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي تفتح أبوابها أيضًا أمام المشاريع الفردية، بما في ذلك تلك المنجزة في إطار نظام المقاول الذاتي، مما يجعلها إحدى الدعامات المؤسسية الأساسية لهذا النظام.

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR[3*])

[1]-دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz، ص24.

[2]–تكفي صليحة، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية ANVREDET في دعم المشاريع المقاولاتية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجل 5، العدد2، 2023، ص91.

[3] – تكفي صليحة، المرجع السابق، ص.87

[4] – دليل انشاء مؤسسة، المرجع السابق، ص24.

[*] المعروف بـ Fonds de Garantie des Crédit aux Petites et Moyennes Entreprises هو جهاز تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويُعتبر هذا الصندوق هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة

يُعد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهازا عموميا هدفه الأساسي منح تسهيلات للحصول على قروض متوسطة الأجل، وذلك عبر منح ضمانات لفائدة المؤسسات التي لا تتوفر على الضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

وفيما يخص المقاول الذاتي فقد نصّ دليل المقاول الذاتي صراحة على إمكانية إستفادته من ضمان صندوق (FGAR)، خصوصا فيما يتعلق بتمويل مرابحة الإستثمار التابعة لباقة مشروعي التي سيتم التفصيل فيها لاحقا[1]، وذلك إلى جانب دوره الأساسي في ضمان القروض المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كذلك فقد أورد نفس المصدر بيانا بالمؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للحصول على ضمان صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في:

1-المؤسسات المؤهلة:

يمنح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات لفائدة المشاريع الإنتاجية المستوفية للشروط القانونية، مع منح الأولوية للنشاطات التي تتوافق مع عدد من المعايير ذات البُعد الاستراتيجي أو التنموي، وتشمل هذه المعايير ما يلي:

- المشاريع التي تقدم منتجات أو خدمات غير متوفرة محليًا في السوق الجزائرية؛
- المشاريع التي تُساهم في رفع القيمة المضافة للمنتجات المصنّعة محليًا؛
- المشاريع التي تهدف إلى تقليص الاعتماد على الاستيراد أو دعم التصدير؛

الصناعة والمناجم، وقد باشر الصندوق نشاطه الرسمي بتاريخ 14 مارس 2004، ليشكّل بذلك أحد الآليات الوطنية التي تسعى إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة المشترطة من قبل البنوك ويتم تقديم طلب الاستفادة من ضمان الصندوق بطريقتين: إمّا عن طريق البنك الذي يُودَع لديه ملف التمويل، أو مباشرة من خلال إيداع الملف لدى الصندوق من طرف المعني.

[1]- دليل المقاول الذاتي في الجزائر، https://www.moukawil.info/banks#h.taf8c2843bvi، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 18:08.

- المبادرات التي تعتمد على اســـتغلال الموارد الأولية المتاحة على المســـتوى الوطني؛
- المشـــاريع التي تُحقق أكبر عدد ممكن من مناصـــب الشـــغل مقارنة بحدود التمويل المطلوب؛
- الأنشطة التي تعتمد على توظيف اليد العاملة المؤهلة؛
- المشاريع المُنجزة في المناطق ذات معدلات بطالة مرتفعة؛
- المبادرات التي توظف التكنولوجيا الحديثة.

الفئات غير المؤهلة للضمان

لا يمكن لبعض الفئات من المؤسسات أو المشاريع الاستفادة من خدمات الصندوق، وهي:

- المؤسسات التي لا تستوفي الشروط المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون التوجيهي الخاص بها؛
- الشركات التي سبق لها الحصول على تمويل أو دعم مالي من الدولة؛
- المؤسسات المدرجة في البورصة؛
- شركات التأمين والوكالات العقارية؛
- الأنشطة التي تقتصر فقط على التجارة دون إنتاج أو قيمة مضافة؛
- القروض الموجهة لإعادة تمويل ديون قديمة.
- المشاريع التي يُحتمل أن تُسبب ضررًا بيئيًا كبيرًا[1].

2-كيفيات التغطية:

[1]- دليل المقاول الذاتي في الجزائر، الموقع السابق، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 18:30.

يقوم صـندوق ضـمان القروض للمؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة بتقديم ضـمان جزئي للقروض البنكية الموجهة للمؤســســـات المؤهلة، وذلك بهدف تقليل مســتوى المخاطر التي تتحملها البنوك وتشجيعها على تمويل المشاريع، ويغطي هذا الضمان جزءًا من الخسارة التي قد تلحق بالبنك في حال تعثّر المقترض عن السداد، وفق الشكل الآتي:

- **نسبة التغطية:**

يمكن أن تصـل نسـبة الضـمان إلى 80% من قيمة القرض الممنوح من البنك، وتُحدد هذه النسبة بناءً على تحليل ملف المشروع، وتقييم تكلفة القرض ودرجة المخاطر المرتبطة به.

- **الحد الأقصى للضمان:**

يُحدّد سقف الضمان الممنوح بـــ100 مليون دينار جزائري، مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ لا يعكس بالضرورة القيمة الكاملة للقرض أو تكلفة المشروع محل التمويل.

- **مدة الضـمان:** يمكن أن تمتد مدة تغطية الضـمان لفترة أقصـاها سـبع (7) سـنوات، حسب طبيعة المشروع وشروط التمويل.
- **الضــمانات المادية** :تحتفظ المؤســســة البنكية بحق أخذ الأجهزة والمعدات الممولة كضمانات عينية، بغض النظر عن ضمان الصندوق[1].

الفرع الثاني: آليات تمويل المقاول الذاتي

رغم الطابع التحفضـــي الذي يميز عمل البنوك التقليدية في منح القروض والدعم لهذا النوع من المشـاريع، فقد بادرت بعض البنوك بتخصـيص عروض خاصـة لفئة المقاولين الذاتيين، تتمثل خصوصا في:

أولا: البنك الوطني الجزائري(BNA) :

[1]صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
https://www.fgar.dz/portal/ar، تم الإطلاع في: 2025/05/30، على الساعة: 18:59.

في ظل التغيرات الحاصلة التي شهدها الاقتصاد الجزائري، حظي المقاول الذاتي بإهتمام البنك الوطني الجزائري، حيث قام بإطلاق عرض موجه للأشخاص الطبيعيين الحاصلين على صفة المقاول الذاتي يعرف بـــ "**باقة مشروعي**"، وهو عبارة عن تمويل إسلامي، مدعّمًا بمجموعة من المنتجات والخدمات المالية التي تهدف إلى تسهيل انطلاق المشروع المقاولاتي، والمتمثلة في:

- فتح حساب جاري إسلامي؛
- فتح حساب العملة الصعبة؛
- الاستفادة من المنتجات المصرفية الإلكترونية؛
- الولوج إلى الخدمات البنكية عن بعد؛
- الولوج إلى منصة الخدمات البنكية عن بعد؛
- الإشتراك في تطبيق الدفع بدون تلامس **Wimpay-BNA**؛
- الحصول على بطاقة الأعمال المهنية الكلاسيكية للمهنيين؛
- الحصول على بطاقة فيزا للسحب والدفع الدول.

كما تشمل هذه الباقة[1]:

- **مرابحة الاستثمار**: يتم توفير تمويل يصل إلى 700 ألف دينار جزائري محمي بضمان **(FGAR)** .
- **تمويل الاستغلال**: و يتم منح تمويل يصل إلى200 ألف دينار، ويشترط للاستفادة منه تقديم ملف يتضمن خطة عمل واضحة، فاتورة شكلية، والتصريح الضريبي (C20)، مع فرض هامش ربح بنسبة 8.5%.

1-ملف قرض باقة مشروعي: [2]

[1]-دليل المقاول الذاتي، نفس الموقع، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 18:40.

[2]- دليل المقاول الذاتي، نفس الموقع، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 18:59.

يتضـمن ملف الاسـتفادة للحصـول على تمويل باقة مشـروعي للمقاول الذاتي على الوثائق التالية:

- طلب تمويل مُوَقع حسب نموذج بنك الجزائر(نموذج BNA الملحق4)؛
- شهادة إقامة، أو أي وثيقة تثبت مكان إقامة المقاول الذاتي؛
- نسخة من بطاقة المقاول الذاتي؛
- تصـريح الفصـلي للمقاول الذاتي في نظام الضـريبة الجزافية الوحيدة (C20 ويكفي تقديمه عند بداية النشاط)؛
- ترخيص اسـتشـارة من مركز المخاطر لبنك الجزائر، وفقا لنموذج BNA (وثيقة يتم تعبئتها من طرف المقاول الذاتي)؛
- خطة عمل مفصلة وقابلة للتطبيق للنشاط الممارس من خلال هذا التمويل؛
- فاتورة شكلية للمواد والمنتجات موضوع التمويل؛
- شـهادة أو وثيقة تثبت الإيجار وقيمته (نسـخة من عقد السـكن في حالة ممارسـة المقاول الذاتي لنشاطه في محل إقامته)؛
- شهادة التسجيل المسبق في التكوين، حيث تكون متضمنة لمدة التكوين والمصاريف مع العلم بأنها غير إلزامية.

يودع هذا الملف لفرع البنك الوطني الجزائري المتمثل في الوكالة البنكية مكان إقامة المقاول الذاتي[1]

2-العتاد المسموح اقتنائه حسب الميادين:[2]

[1]- دليل المقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 19:00.

[2]- دليل المقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 19:19

يستطيع المقاول الذاتي اقتناء عتاد حسب كل ميدان من الميادين السبعة حيث:

أ-ميدان الإستشارة والخبرة والتكوين:[1]

- شـــراء المعدات: وتشـــمل كل من أجهزة الكمبيوتر المحمولة الغير محمولة مع ملحقاتها، الطابعات، الطاولات...الخ.
- الدورات التكوينية: حيث تشـــمل ورشـــات العمل وبرامج تدريبية مقدمة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية.

ب-ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة:

- أجهزة الكمبيوتر المكتبية والمحمولة.
- برامج التصميم الجرافيكي ومونتاج الفيديو، المعدات الميكروفونات ...إلخ.
- الأجهزة السمعية والبصرية(الكاميرات، الطابعات والماسحات الضوئية).
- الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ...إلخ.

ج-ميدان الخدمات المنزلية:

- شراء المعدات: شراء المعدات الازمة للأنشطة المتخصصة.
- الدورات التكوينية: تمويل الشهادات الازمة للممارسة النشاط.

د- ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص:

- الأجهزة اللوحية.
- أجهزة الكمبيوتر.

[1]- دليل المقاول الذاتي في الجزائر، https://www.moukawil.info/banks#h.taf8c2843bvi، تم الاطلاع عليه يوم31 /05/ 2025، على الساعة 18:08.

- برامج تعليمية ومنصات تدريب عبر الإنترنت.
- كاميرات ومعدات سمعية لتقديم دروس عبر الإنترنت.

هـ – ميدان خدمات الترفيه والتسلية:

- شراء معدات خاصة بالترفيه تابعة للنشاط.
- أجهزة كمبيوتر محمولة أو مكتبية طابعات.
- ماسحات ضوئية.
- معدات الإتصال.

و– ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات:

- إقتناء المعدات المهنية كأجهزة الكمبيوتر والماسحات الضوئية والطابعات.
- الدورات التكوينية حيث يتم تمويل الشـــهادات المهنية أو التراخيص الازمة لممارســـة النشاط.

ي– ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري:

- إقتناء المعدات الازمة للممارســـة أحد الأنشـــطة في هذا الميدان والمتمثلة في (الكاميرات، المعدات الســـمعية والبصـــرية، أجهزة الكمبيوتر، الماســـحات الضـــوئية والطابعات).
- معدات الإتصال والتي تشمل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية...إلخ.

مع الأشارة إلى ضرورة توافر ملف تغطية ضمان من FGAR [1] .

ثانيا: بنك التنمية المحلية(BDL)

[1]- دليل المقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 19:30.

يعرف بنك التنمية المحلية بأنه بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، كما يعرف أيضا أنه بنك المهن الحرة والأفراد، وقد سعى هذا الأخير إلى المشاركة في تطوير الإقتصاد الوطني وتعزيز الإستثمار عن طريق دوره الرئيسي في تلبية الإحتياجات التمويلية للأفراد[1]، عن طريق منح قروض متمثلة في:

1-قرض تمويل الاستثمار:

قرض الاستثمار هو ان يتم تمويل كل المشاريع الاستثمارية او انشائها او خلق مشاريع جديدة، ويتم ذلك من طرف بنك التنمية المحلية عن طريق قرض على المدى المتوسط، ويحدد مبلغ القرض استنادا للتدفقات النقدية للمشروع وقدرت السداد، يتم معالجة ملف القرض في فترة زمنية تقدر بـ 30 يوما كحد اقصى، وقد قدرت مدة تسديد القروض في القروض على المدى المتوسط ما بين (03) سنوات الى (07) سنوات، مع إمكانية تأجيل الدفع تناسبا مع النشاط الذي تتم مزاولته، تتراوح مدتها ما بين ستة (06) أشهر إلى (36) شهرا كما تجدر الإشارة لنسبة الفائدة المقدمة من طرف البنك المقدرة بـ 3.5%، مع استفادة ولايات الجنوب من نسبة فائدة منخفضة قدرت بـ 3%.[2] وللحصول على قروض الاستثمار يجب توفر الشروط الاتية:

- دفع نسبة التمويل الذاتي؛
- تحقيق الضمانات؛
- الدفع المباشر للممون.

2-قرض تمويل الاستغلال:

[1] -بنك التنمية المحلية، https://www.bdl.dz/ar/%d9%82%d8%b1%d9%88%d8%b6-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1/، تم الإطلاع في: 2025/05/28، على الساعة: 16:51.

[2] -بنك التنمية المحلية، المرجع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/28، على الساعة: 15:01.

تُعد قروض الاستغلال قروضا قصيرة الأجل لا تتعدى (18) شهرا، ويتم إتباع عدة طرق من طرف البنوك لتمويل هذه الأنشطة، ويكون ذلك حسبا لنوعية النشاط او حسب الوضعية المالية او حسب الغاية من القرض[1].

ثالثا: سوسييتي جنرال الجزائر

يُعد بنك سوسييتي جنرال بنكا فرنسيا متعدد الجنسيات، يمتلك فروع في جميع انحاء العالم بما فيهم الجزائر، يقوم بتوفير مجموعة واسعة من الحلول الاستشارية والمالية ذات القيمة المضافة[2].

وتعتبر سوسييتيه جنرال من أوائل البنوك التي تأسست في الجزائر منذ عام 2000 وتحتوي شبكتها المتجددة بإستمرار على 104 وكالة منتشرة في 33 ولاية، يقوم هذا البنك بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية للأفراد والمهنيين والشركات[3] .

مع الإشارة أن المقاول الذاتي يستطيع الحصول على تمويل مقدم من طرف بنك سوسييتيه جنرال لدعم نشاطات هذا الأخير

رابعا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

المعروفة بـــ Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit، وهي مؤسسة ذات طابع خاص، خاضعة لوصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تمثل هذه الوكالة أحد

---

[1]– طلاب أسماء وآخرون، **معايير منح قروض الاستثمار وقروض الاستغلال دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2013، ص13.

[2] -البوابة الالكترونية لسوسييتيه جنرال، https://mea.societegenerale.com/ar/، تم الإطلاع في: 2025/05/28، على الساعة: 18:59.

[3] -سوسييتيه جنرال الجزائر، https://societegenerale.dz/fr/، تم الإطلاع في: 2025/05/28، على الساعة: 19:24.

أجهزة التضـــامن الاجتماعي، وتُعنى بتمويل فئة واســـعة من المواطنين، من بينهم المقاولون الذاتيون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:[1]

- أن يكون عمر المعني 18 سنة على الأقل؛
- عدم إمتلاك دخل قار؛
- ويقيم إقامة ثابتة؛
- يمتلك الكفاءة المهنية المتوافقة مع موضوع المشروع؛
- ألا يكون قد إستفاد سابقًا من دعم مماثل؛
- أن يكون قادرا على دفع نسبة المساهمة الشخصية وقدرها1% من الكلفة الإجمالية؛
- الإلتزام بتسـديد قرض البنك ومبلغ السـلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسـيير القرض المصغر، حسب الجدول الزمني المحدد.

في إطار دعمها للمقاولين الذاتيين وأصحاب المشاريع الصغرى، تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصـــغر ثلاث صـــيغ تمويلية، تتنوع بحســـب الفئة المســـتهدفة وطبيعة المشـــروع والمنطقة الجغرافية، وذلك على النحو الآتي:

1-قرض بدون فوائد لشراء المواد الأولية (100,000 دج):

تُمنح هذه الصـيغة من التمويل للأشـخاص الحاملين لمشـاريع بسـيطة ممن يمتلكون أدوات أو معدات أولية، ويحتاجون فقط إلى تمويل لاقتناء المواد الأولية، يشـــمل هذا التمويل كافة الولايات الجزائرية (58 ولاية) وذلك لإعادة بعث أو إطلاق نشـــاط بســـيط، من خلال تغطية حاجيات التشغيل الأولي[2].

[1] -محمد لمين أقناروس، أحمدوش بلال، "**دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في إندماج الشباب اجتماعيا**"، المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، المجلد04، العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة02، 2021/11/03، ص260.

[2]- دليل المقاول الذاتي، الموقع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 19:50.

2-قرض بدون فوائد لشراء المواد الأولية (250,000 دج) :

تُوجه هذه الصيغة خصيصًا لسكان الولايات الجنوبية، وتستهدف نفس الفئة التي تحتاج إلى تمويل لاقتناء المواد الأولية الضرورية لمباشرة أو مواصلة النشاط، في 10 ولايات (أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، إليزي، غرداية)، وذلك بهدف دعم النشاطات الإنتاجية أو الحرفية في المناطق ذات الخصوصية التنموية[1].

وقد يرتفع إلى 1,000,000 دج للمترشحين الحاصلين على شهادة تخصص مهني أو شهادة جامعية تتماشى مع طبيعة النشاط، بناءً على تقييم وكالةANGEM.

[1]- دليل المقاول الذاتي، المرجع السابق، تم الإطلاع في: 2025/05/31، على الساعة: 20:12.

ملخص:

وفي الأخير وكخلاصة لهذا الفصل تناولنا الإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كمؤسسة عمومية وإدارية من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية مع بيان أهميتها، والتطرق إلى مهامها، مع ذكر أهم أهدافها، وبيان تنظيمها الداخلي والذي يتكون من مجلس الإدارة المكلف بتسيير وتنظيم الوكالة والتي يتولى إدارتها المدير العام، وكذا الهياكل المركزية التي تعتبر البنية التنظيمية للوكالة الوطنية

إضافة إلى ذلك قمنا بالتعريف بالأجهزة التابعة للوكالة الوطنية والمتمثلة في الجهاز الأول المعروف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي مع ذكر خطوات التسجيل والشطب وإعادة التسجيل فيه، والجهاز الثاني المعروف بلجنة نشاطات المقاول الذاتي من خلال التعريف بها وذكر تشكيلة أعضائها المكلفين بتسييرها مع التفصيل في أهم مهامها

كما تم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بدعم المقاول الذاتي والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الأجهزة المكلفة بتمويل أنشطة المقاول الذاتي والمتمثلة في البنوك والوكالة الوطنية للقرض المصغر .

خاتمة

من خلال دراستنا للأحكام القانونية للنظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري يتضح لنا أنه جاء كنظام مبتكر، يهدف إلى تشجيع المبادرات الفردية للشباب خاصة مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تشجيع العمل الحر، ودمج النظام غير المهيكل ضمن الاقتصاد الرسمي، مما يوسع قاعدة الخاضعين للضرائب والترويج لفكرة المقاولة الذاتية لدى فئات واسعة من المجتمع خاصة فئة الشباب، نظرا لما يتمتع به هذا النظام من امتيازات وتحفيزات لاسيما التحفيزات الجبائية وآليات تمويل أنشطة المقاول الذاتي، وكذا الهيئات الداعمة لهذا النظام، بالإضافة إلى التسهيلات في الحصول على حساب بنكي تجاري والتغطية الاجتماعية.

ومما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في :

-منح المشرع الجزائري للمقاول الذاتي امتيازات تشجع الأفراد للإنخراط في هذا القانون والإستفادة من الإمتيازات التي يقدمها وتشجيعهم على العمل الحر.

-يعد سقف رقم الأعمال المقدر بـــ 5,000,000 رقما منخفضا جدا، حيث يعد تقييدا لحرية إبداع المقاول الذاتي.

-من بين إيجابيات نظام المقاول الذاتي السماح له بإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد تسوية وضعيته وإنتفاء الأسباب التي أدت إلى شطبه من السجل.

- ذكر موقع دليل المقاول الذاتي أنواع التمويلات المقدمة للمقاول الذاتي لدعم مشاريعه، ولكن الجدير بالذكر إنعدام النصوص التشريعية المنظمة لتمويلات المشاريع الفردية في إطار هذا النظام.

-تحديد وحصر قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي مما أدى إلى تقييد حريته، وكذا إستبعاد الموظف العمومي من إكتساب هذه الصفة.

-يعتبر قانون المقاول الذاتي حديث الظهور في الدولة الجزائرية مقارنة بالدول العربية والغربية التي كانت سباقة لهذا القانون، كما تعد فكرة نظام المقاول الذاتي خروج عن النموذج التقليدي للتاجر الشخص الطبيعي.

-كما يمثل هذا النظام آلية فعالة لإستثمار أموال المقاول الذاتي وتوجيهها نحو أنشطة اقتصادية تعود بالمنفعة الاقتصادية.

ومما تقدم ارتأينا تقديم الإقتراحات الآتي ذكرها :

-رفع من سقف رقم الأعمال بحيث تمثل 5,000,000 دينار جزائري رقم منخفض خاصة للفئة التي تعمل في مجال البرمجة او التداول.

-الإعفاء من الضريبة في 3 سنوات الأولى حتى يستقر المشروع الخاص بالمقاول الذاتي بإعتباره كيان مصغر وباعتبار السنوات الأولى مرحلة استكشاف السوق ويعد في هذه المرحلة تحقيق دخل مستقر أمرا صعبا.

- تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة في نظام المقاول الذاتي، وتبسيط الإجراءات، وتوسيع النشاطات المؤهلة.

- ضرورة تحيين النصوص القانونية وتكثيف برامج التكوين والمرافقة للمقاول الذاتي لضمان الاستدامة والفعالية في التطبيق.

-تمكين الموظف العمومي من اكتساب صفة المقاول الذاتي موازاة مع وظيفة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: البوابة الالكترونية للترقيم الجبائي

الملحق رقم02: وثيقة التصريح بالوجود (g8)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلسلة ج رقم 2024/08

أطار مخصص للمصلح الجبائي

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة.....

- رقم التعريف الجبائي : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- رقم المادة : | | | | | | | | | | | | |

-ضع علامة في الخانة المناسبة :

الضريبة على أرباح الشركات ☐	الضريبة على الدخل الاجمالي، صنف ..... ☐	الضريبة الجزافية الوحيدة ☐

- تصريح بالوجود -
(المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في الثلاثين (30) يوما التي تلي بداية النشاط، لدى مصالح الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط.

معلومات متعلقة بالمكلف بالضريبة :

- الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية:.....
- رقم التعريف الوطني : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- الشكل القانوني[1]:.....
- النشاط الرئيسي:.....
-النشاطات الثانوية و عناوينها :
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
-عنوان المقر الاجتماعي أو مكان ممارسة النشاط :.....
.....
-عنوان المؤسسة في الجزائر(اطار مخصص للشركات الاجنبية) [2]:.....
.....
.....
-عنوان إقامة المكلف بالضريبة في الجزائر أو في الخارج بالنسبة للغير المقيم:.....
.....
- رقم الهاتف : ..... - البريد الالكتروني :.....
- رقم السجل التجاري:.....
- رقم الاعتماد، بطاقة الحرفي / الفلاح/المقاول الذاتي [3]:.....
- صفة المصرح [3]: مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير
- تاريخ بداية النشاط:.....

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

بـ..... في .....

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة

(1) وضح ما اذا كان يتعلق الأمر بشخص معنوي أو طبيعي.
(2) بالنسبة للشركات الأجنبية، تقدم نسخة من العقد أو العقود المبرمة، و كذلك وكالة الممثل القانوني.
(3)أشطب المعلومات غير الضرورية.

الملحق03: وثيقة التصريح النهائي برقم الاعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis/2024

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS — المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE ..... — مديرية الضرائب لولاية .....
Structure :..... — المصلحة :.....
Recette des Impôts de..... — قباضة الضرائب ل.....
Commune de ..... — بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:.....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)-
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :.....
الفترة من : ..... إلى: .....
Période du ..... au .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms/Raison sociale:	- الإسم و اللقب/التسمية الاجتماعية:
- Activité (s) exercée (s):	- النشاط او النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée:	- نشاط معفى:
☐ ANADE (Ex-ANSEJ) ☐ CNAC ☐ ANGEM ☐ Exonération des activités artisanales ☐ Autres exonérations	☐ و.و.ت.ش.م ☐ ص.و.ت.ب ☐ و.و.ت.ق.م ☐ إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ إعفاءات أخرى
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'Identification National (NIN) :	- رقم التعريف الوطني :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف:

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	II- إطار مخصص للأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté* :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N (*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐ إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III-CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFSEN (DA) — **III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnellesprévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (A)
		خاضع Imposable(1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable(2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%								
	المجموع Total								

أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة حسب آلية الإخضاع على أساس هامش الربح [1]
Chiffres d'affaires soumis à l'IFU suivant le mode d'imposition à la marge bénéficiaire [1]

IV-MARGE BENEFICIAIRE EN DA — **VI - هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (B)
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها (A) + (B) IFU A PAYER (A)+(B)	.....

IV- REVENU DE L'ANNEE ANTERIEURE (N-1) en (DA)	.....	IV- دخل السنة السابقة (س- 1) بـ (دج)

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., le ..... بـ.....في.....

Cachet et signature du contribuable: ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU — التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

A....., le ..... بـ.....في.....

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة
Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres : ..... DA بالأرقام :.....دج

En lettres : ..... DA بالحروف :.....دج

Quittance N° .....**du** ..... وصل الدفع رقم : ..... في.....

ختم و إمضاء أمين الصندوق:
Cachet et signature du Caissier :

[1]إطار مخصص للتصريح بأرقام الأعمال الناتجة عن تسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو ممقفة بموجب التنظيم.

[1]Cadre réservé à la déclaration des chiffres d'affaires issus de la commercialisation des produits de large consommation dont le prix ou la marge sont réglementés ou plafonnés.

الملحق رقم04: نموذج بطاقة المقاول الذاتي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I-القوانين

1- القانون رقم 68، المؤرخ في 1980/08/24، المتعلق بقانون التجارة الكويتي لسنة 1980، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد غير محدد.

2- القانون رقم 11/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/05.

3- القانون 08/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2004./08/18

4- القانون 11/07، المؤرخ في2007/11/25، المتضمن للنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 2007/11/25.

5- قانون 09/08، المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

6-قانون رقم 2008-776، المؤرخ في 2008/08/04، المتعلق بتحديث الاقتصاد، الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 180، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2008.

7- الظهير الشريف رقم 1.15.06، المؤرخ في 2015/02/19، بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6344، الصادرة بتاريخ 2015/03/12.

8- القانون رقم 02/17، المؤرخ في2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 2017./01/10

9- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدّل بموجب المادة 33 من القانون رقم 07/20 المؤرخ في 2020/06/04، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 2020/06/04.

10- القانون 09/22، المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
11-القانون رقم 23/22، المؤرخ في 2022/12/18، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 85، الصادرة بتاريخ 2022/12/19.
12-القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25ديسمبر 2022، المتضمن لقانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 2022.
13- الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
14- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 /1975/09.
15- الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 3، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

II-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 40/97، المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997./01/19
2-المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، المتعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، الصادرة بتاريخ 2025./09/21
3-المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25/ 05 / 2023، المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 04/ 05 /2023.
4-المرسوم التنفيذي رقم 198/23، المؤرخ في 25/ 05 /2023، المحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 04/ 05/ 2023.

5-المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية،
العدد 37، المؤرخة في 04/06/2023.

ج-القرارات الوزارية:

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2023/09/03، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، جريدة رسمية الجزائرية العدد 83، الصادرة في 2023/12/24.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أحمد مختار، وآخرون. " معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي"، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري، اصدارات مخبر السياسيات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر،2022.

- خالد زايدي ،2020، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر،2020.

2-البحوث الجامعية:

- فضيلة شعبان، عقد المقاولة من الباطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024.

- طلاب أسماء وآخرون، **معايير منح قروض الاستثمار وقروض الاستغلال دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2013.

- حسين يحى، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2021-2022.

- عزيزة شبري. "**دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية- مقاربة تحليلية-**"، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد خيضر-بسكرة-.

3-المقالات العلمية:

1- أحمد لمين مناجلي،"**القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد/07، العدد 01، الجزائر، 2023/05/15.

2-الطيب لحيلح، حنان شريط، "**الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسباتية والادارية، المجلد/02، عدد03، الجزائر، جوان 2015.

3-الحاج سالم عطية، "**الذكاء الاقتصادي في المؤسسة مرجعية نظرية في بنية المفهوم**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد33، قسم الاتصال كلية العلوم والاتصال جامعة الجزائر.3

4-توفيق خرواع، "**الخطاب الدرامي والخطاب المسرحي خطاب واحد أم خطابات متعددة**"، مجلة النص، المجلد4، العدد2، 2016.

5-تكفي صليحة، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية ANVREDET في دعم المشاريع المقاولاتية، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجل 5، العدد2، 2023.

6-زهية بن طيب، امال بن رجدال، "**قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي**"، حوليات جامعة الجزائر 1: مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد/38، العدد:04، الجزائر، ديسمبر 2024.

7-شريف أبو السعادات، "**تأثير الإتجاه الإختزالي على تصميم الأثاث البيئي وآثارهم السيكولوجية والفسيولوجية على المستخدم**"، مجلة الفنون والعلوم التطبيقية، المجلد 10، العدد الأول، 2023.

8-عبد الكريم بريشي، " **هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد/01، العدد01، الجزائر، جانفي.2012

9-عبد النور شنيقي، "**عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373**"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول**، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-، 2023./05/15

10-فتيحة بن عزوز، "**نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء القانون رقم 22-23**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد/08، العدد03، الجزائر، بتاريخ 2023/09/01.

11-كمال قاسمي، وسيلة سعود، "**دور مجلس الإدارة في ظل تبني تبني الحوكمة المؤسسية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة بنك البركة الاسلامي**"، معارف مجلة علمية محكمة، المجلد 11، العدد 10، البحرين، 2016.

12-مريم معنصري، "**تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22-23** "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد/11، العدد: 01، الجزائر، 2025/01/05.

13-مولود قنوش وآخرون، "**المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الإقتصادي في الجزائري**"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي-حالة منطقة البويرة، الجزائر.

14-محمد سويلم، ميلود حاج عمر، " **تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم22-23**"، مجلة البحوث والعلوم الاقتصادية، المجلد/7، العدد: 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024./04/28

15-محمد لمين أقناروس، أحمدوش بلال، "**دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في إندماج الشباب اجتماعيا**"، المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، المجلد04، العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة02، 2021/11/03.

16-نضيرة بوعزة " **استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد1، المركز الجامعي ميلة، 2024.

ثالثا: باللغة الفرنسية

1- Sites web:

- INSEE: **Tableaux de l'economie francaise**, edition 2010, [En ligne]. Disponible sur : https://www.insee.fr/fr/statistiques/1373370?sommaire=1373438#:~:text=En%202008%2C%20en%20France%.
- Décret n° 2008-1488, du 30/12/2008 relatif à la mise en œuvre de diverses mesures en faveur des petites entreprises, Journal officiel de la République française, n°304, 31/12/2008, [En ligne]. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000020017254.
- Thibaut Clermont, (s.d), *Le Coin des Entrepreneurs*. **" Quelle est la différence entre une micro-entreprise et une auto-entreprise ? "** [En ligne]. Disponible sur : https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/differences-entre-micro-entrepreneur-et-auto-entrepreneur/.
- GOV.UK, (n.d), Employment status: Self-employed and contractor, Available at: https://www.gov.uk/employment-status/selfemployed-ntractor#:~:text=Employment%20rights&text=If%20a%20person%20is%20self,they%20have%20with%20their%20client

رابعا: المواقع الإلكترونية

- البوابة الإلكترونية **وزارة الصناعة والتجارة للمملكة المغربية**، المتاح على الرابط الإلكتروني: https://www.mcinet.gov.ma/ar/content/ .

- صالح، عربية، بن حنس، أسماء، وحاجي، رانيا. "**النظام القانوني للمبادر الذاتي في تونس: خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظم للاقتصاد المنظم**"، مؤسسة هاينريش بول، نوفمبر 2020، https://tn.boell.org/sites/default/files/2023-03/rapport-auto-entrepreneur.pdf.

- عبد الغني أبو عزم، "**الغريب والمعاجم ولغة الفقه/معجم المغني**"، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/21272/read.

- البوابة الإلكترونية **دليل المقاول الذاتي في الجزائر**، www.moukawil.info/register.

- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، https://activities.anae.dz/activities/010000/.

- منصة المبادر الذاتي، الجمهورية العربية التونسية، https://www.autoentrepreneur.tn/public/home.

- الجريدة الرسمية للمناقشات (مناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي)، دورة البرلمان العادية (2022-2023)، العدد 100، 20 نوفمبر 2022، https://www.apn.dz/documentions-jod.

- وكالة الانباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/economie/155487.

- الاقتصاد والناس، https://www.economic-dz.com/2024/01/anaedz2024.html?m=1.

- https://www.for9a.com/careers/%D9%85%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D9%88%D9%8A%D8%A8-web-developer .

- https://www.cyber1101.com/2023/05/cpp.html?m=1 .

- https://mehnati.salalem.com/ar/occupations/camera-and-photographic-equipment-repairers.

-الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، https://www.scega.gov.sa/ar/InformationCenter/Regulations/Pages/CM.aspx.

- https://nursinghouse.net/blogs/%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9 .

- https://belabeeb.com/blog/2024/06/20/%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%A

-المداولات، https://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htm.

https://www.qureos.com/ar/job-desc/hr-assistant-.

- دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz.

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، https://www.fgar.dz/portal/ar.

-بنك التنمية المحلية، https://www.bdl.dz/ar/%d9%82%d8%b1%d9%88%d8%b6-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b./1.

-البوابة الالكترونية لسوسييتيه جنرال، https://mea.societegenerale.com/ar/.

سوسييتيه جنرال الجزائر، https://societegenerale.dz/fr/

الفهرس

شكر وتقدير	
إهـــــــــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	1
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام المقاول الذاتي	6
المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي	8
المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي	8
الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي	8
أولا: تعريف المقاول الذاتي لغة	8
ثانيا: تعريف المقاول الذاتي إصطلاحا	9
ثالثا :التعريف الفقهي للمقاول الذاتي	9
رابعا :التعريف القانوني للمقاول الذاتي	10
الفرع الثاني :أهمية وخصائص المقاول الذاتي	16
أولا: أهمية نظام المقاولة الذاتية	16
ثانيا: خصائص نظام المقاول الذاتي	19
المطلب الثاني :تمييز نظام المقاول الذاتي عن باقي الأطر التنظيمية المشابهة	21

الفرع الأول :التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة	22
أولا :الفرق من حيث الشكل القانوني	22
ثانيا :الفرق من حيث المسؤولية القانونية	23
الفرع الثاني :التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام المؤسسات الناشئة	24
أولا :الفرق من حيث الوضع/الشكل القانوني	25
ثانيا :الفرق من حيث المسؤولية القانونية	25
الفرع الثالث :التمييز بين نظام المقاول الذاتي ونظام التاجر	26
أولا: من حيث الشكل القانوني	26
ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية	26
الفرع الرابع :التمييز بين نظام المقاول الذاتي والمقاول من الباطن	27
أولا: من حيث الشكل القانوني	28
ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية	28
الفرع الخامس :التمييز بين نظام المقاول الذاتي والحرفي	29
أولا: من حيث الشكل القانوني	29
ثانيا: من حيث المسؤولية القانونية	29
المبحث الثاني: شروط ممارسة نشاط المقاول الذاتي	30
المطلب الأول: شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي	30

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب صفة المقاول الذاتي	31
أولا: الشروط الواجب توفرها في الأشخاص	31
ثانيا :الشروط المرتبطة بالنشاط	33
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب صفة المقاول الذاتي(الإجراءات)	36
أولا: تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	36
ثانيا: تسلم بطاقة المقاول الذاتي	36
ثالثا: الزامية الحصول على الرقم الضريبي (NIF)	37
رابعا :الزامية التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة	38
خامسا: الزامية التصريح والافصاح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS	39
سادسا: الزامية التصريح برقم الاعمال	39
سابعا: الالتزام بدفع الضريبة الجزافية	40
المطلب الثاني: امتيازات اكتساب صفة المقاول الذاتي	40
الفرع الأول: الحصول على بطاقة المقاول الذاتي	41
أولا: بيانات الوجه الأمامي لبطاقة المقاول الذاتي	41
ثانيا: الوجه الخلفي لبطاقة المقاول الذاتي	42
الفرع الثاني: الامتيازات المقررة في المادة 9 من القانون الأســـاســـي للمقاول الذاتي	42

اولا: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة	42
ثانيا: الاعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري	43
ثالثا: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي	43
رابعا: فتح حساب بنكي تجاري	44
خامسا: إمكانية مزاولة النشاط في محل الإقامة	45
الفصل الثاني :آليات دعم وتسهيل نشاط المقاول الذاتي	48
المبحث الأول :الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	50
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	50
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	50
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	51
أولا :التمتع بالشخصية المعنوية	52
ثانيا :مبدأ التخصص	52
ثالثا :مبدأ الاستقلالية تحت الوصاية	53
الفرع الثالث: أهمية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	55
الفرع الرابع: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	55
أولا :وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي	55
ثانيا :مسك وتحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي	56
ثالثا :مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	56

رابعا :استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	56
خامسا :القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي	57
سادسا :مرافقة ومتابعة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي	57
سابعا :تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي	57
ثامنا: القيام بالترويج لنظام المقاول الذاتي	57
تاسعا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي	58
الفرع الخامس: اهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	58
المطلب الثاني: الإطار الإداري والهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	58
الفرع الأول: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	59
أولا: مجلس الإدارة	59
ثانيا :المدير العام	63
الفرع الثاني: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	65
أولا :مديرية أنظمة المعلومات	65
ثانيا :مديرية المرافقة والمراقبة	66
ثالثا :مديرية الإدارة العامة والوسائل	67

المبحث الثاني: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وآليات تمويله	68
المطلب الأول: الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي	68
الفرع الأول: السجل الوطني للمقاول الذاتي	68
أولا :إجراءات التسجيل في السجل الوطني	69
ثانيا :الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه	70
الفرع الثاني: لجنة نشاطات المقاول الذاتي	72
أولا: تشكيلة لجنة النشاطات	73
ثانيا: مهام لجنة نشاطات المُقاول الذاتي	73
المطلب الثاني: آليات دعم وتمويل المقاول الذاتي	83
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بدعم مشاريع المقاول الذاتي	83
أولا: من الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي	83
ثانيا :صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR	84
الفرع الثاني: آليات تمويل المقاول الذاتي	87
أولا: البنك الوطني الجزائري BNA	87
ثانيا: بنك التنمية المحليBDL	91
ثالثا: سوسييتي جنرال الجزائر	93
رابعا :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM	93
خاتمة	98

قائمة الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	108
الفهرس	115
الملخص	122

الملخص:

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للمقاول الذاتي كإحدى الآليات المستحدثة لتشجيع النشاط الاقتصادي الفردي وتنظيمه في إطار رسمي، انطلاقًا من إشكالية محورية مفادها : كيف عالج المشرع الجزائري نظام المقاول الذاتي؟ وقد حاولنا من خلال هذا البحث تحليل الجوانب المفاهيمية والتطبيقية لهذا النظام، مع التركيز على شروط اكتساب الصفة والإجراءات التنظيمية، والامتيازات القانونية والضريبية الممنوحة للمستفيدين. كما خُصص جانب هام من الدراسة لدور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومؤسسات التمويل الداعمة، بما في ذلك الصيغ التعاقدية والتمويل البديل، وأظهرت النتائج أن النظام يشكل فرصة حقيقية لإدماج فئات واسعة من الشباب في النسيج الاقتصادي، شريطة تحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة، وتبسيط الإجراءات، وتوسيع النشاطات المؤهلة. وأوصت الدراسة بضرورة تحيين النصوص القانونية وتكثيف برامج التكوين والمرافقة لضمان الاستدامة والفعالية في التطبيق.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بطاقة المقاول الذاتي، تمويل المقاول الذاتي، القانون 22-23، الضريبة الجزافية الوحيدة.

Summary:

This study examined the legal framework of the self-employed system, which was adopted to encourage individual economic activity and integrate it into the formal economy. The study was prompted by a central research question: How did the Algerian legislator address the self-employed contractor system? Through this research, we aimed to analyse the system's conceptual and practical dimensions, focusing on the conditions required to acquire status, regulatory procedures and the legal and tax-related advantages granted to beneficiaries, A significant part of the study was devoted to the role of the National Agency for the Self-Employed Contractor and supporting financial institutions, including contractual arrangements and alternative financing mechanisms. The findings revealed that the system offers a genuine opportunity to integrate significant proportions of young people into the economic fabric, provided coordination between the relevant institutions improves, procedures are simplified and the list of eligible activities is expanded. The study recommended updating the legal texts and intensifying training and support programmes to ensure sustainability and effective implementation.

key-words: self-employed, National Agency for the self-employed, self-employed Card, self-employed Funding, law 22-23, Single Flat-rate tax.